نظرية تعادل الأسباب في القانون الجنائي

دراسة تحليلية مقارنة في قانون العقوبات والشريعة الإسلامية

تأليف

الدكتور
ماهر عبد شويش

الدكتور
محمد سليمان الأحمد

المحامي
هيثم حامد المصاروه



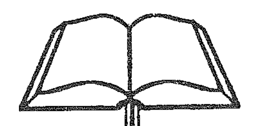
٢٠٠١م

نظرية تعادل الأسباب في القانون الجنائي

دار ومكتبة الحامد للنشر
مقابل جامعة العلوم التطبيقية
تلفاكس ٥٢٣١٠٨١ ص.ب ١١٤٧ عمان - الجبيهة

نظرية تعادل الأسباب

في القانون الجنائي





تلفاكس
٠٠٩٦٢٦-٥٢٣١٠٨١
ص.ب ١١٤٧
الجبيهة – الأردن

عمان – شفابدران
مقابل جامعة العلوم
التطبيقية

الطبعة الأولى
١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبات والوثائق الوطنية ٢٠٠٠/١٢/٣٠٣٦
رقم الإجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر ٢٠٠٠/١٢/١٦٩٠

نظرية تعادل الأسباب في القانون الجنائي

دراسة تحليلية مقارنة في قانون العقوبات والشريعة الإسلامية

تأليف

الدكتور
ماهر عبد شويش

الدكتور
محمد سليمان الأحمد

المحامي
هيثم حامد المصاروه





بسم الله الرحمن الرحيم

{قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ}

صدق الله العظيم

الآية ١٦٤ من سورة الأنعام



المحتويات

مقدمة

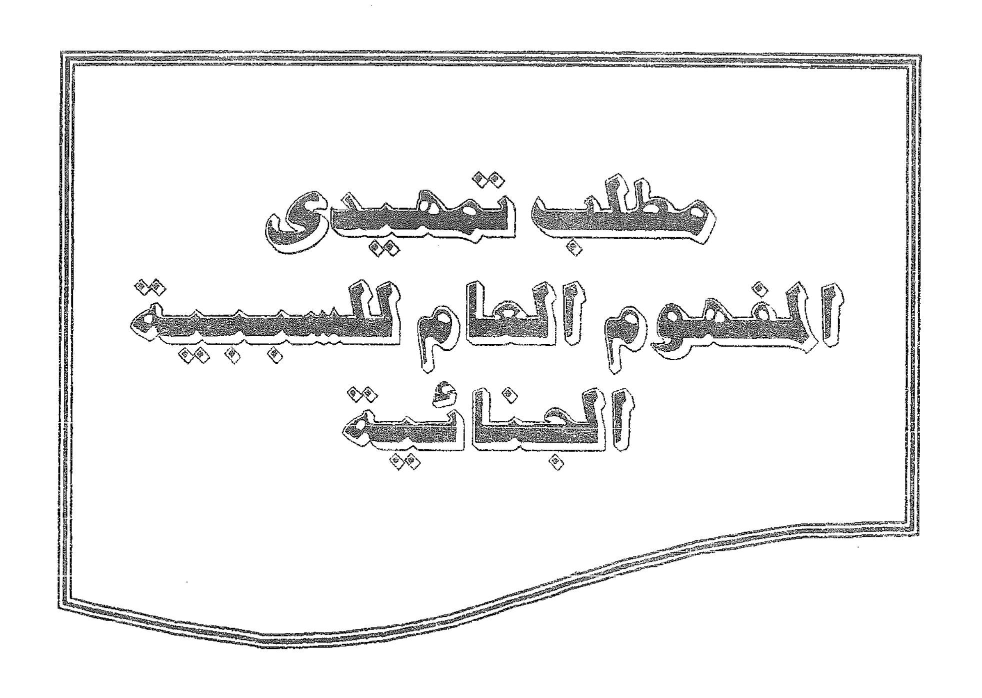
مما لاشك فيه أن البحث في العلة والسبب يمثل الخطوة الأولى للتفكير، وذلك عند طرق أبواب المعرفة، وهو أمر لا يقف عند حد، فالإنسان يتساءل، دوما، عن (السبب) في كل ما يرى أو يسمع حتى يصل به التساؤل إلى البحث في علة الحياة وسبب وجودها ... وكلما اتسعت معارف الإنسان كلما عرف أن لكل ظاهرة من ظواهر الحياة اكثر من سبب، وكلما دقق البحث كلما تكشفت له أسباب جديدة ــ أو بالأدق متجددة ــ بعضها قريب، وبعضها الآخر بعيد . وهذا التساؤل عن الارتباط بين الأسباب والنتائج لا يمكن أن يهرب منه أي مفكر أو باحث، خصوصا وأن الأسباب لكل ظاهرة متعددة ومتنوعة، وكلما تعمق البحث في التفكير عن الأسباب المباشرة وغير المباشرة كلما وجد أن وراء حلقة محدودة التفكير حلقات أخرى لتفكير غير محدود . وليس العجز عن الوصول إليها أو إلى بعضها دليلاً على عدم وجودها، ولكن النجاح في الوصول إليها، وصولاً صحيحاً، هو مفتاح كل علم صحيح.

إن السببية مثلما لها أهمية في ميدان الدراسات الفلسفية، فهي لا تقل عن تلك الأهمية في ميدان القانون باعتباره فرع من فروع المعرفة وعلم من العلوم الإنسانية المبنية اكثر من صاحبتها -الطبيعية- على دراسة الأسباب والمسببات.

وتدق دراسة السببية في مجال كل من القانونين المدني والجنائي عندما يراد تنقية المسؤول عن ارتكاب العمل غير المشروع الذي رتب ضرر أصاب الغير، عندما يشترك في أحداثه عدة أشخاص أو تساهم في إنتاجه عدة عوامل منها القريبة والبعيدة أو المباشرة وغير المباشرة أو المنتجة وغير المنتجة أو قد تكون على قدر من المساواة لا يسمح بتمييز أحدها عن الآخر، إما لان أحدها مكمل لعمل الآخر وإما لان أحد تلك الأسباب لا يصلح وحده عاملاً لإحداث النتيجة، هذه النقطة بالذات هي التي ستكون مناطا لدراستنا هذه، فهي التي تناولتها نظرية تعادل الأسباب وتبناها كل من المشرع العراقي والأردني في

قانون العقوبات وعالج أحكامها فقه الشريعة الإسلامية السمحاء، فما هو إذن حكم تعدد الأسباب في المسؤولية الجنائية وفقاً لنظرية التعادل؟ وما هو حكمه في القانون والشريعة ؟ وما هي الآثار المترتبة على الأخذ بتعادل الأسباب ؟ وما هو موقف القضاء العراقي وكذلك الأردني من ذلك ؟ كل هذه التساؤلات سيجيب هذا البحث عنها في مباحث أربعة، نتناول في الأول: ماهية نظرية تعادل الأسباب، ثم تنتقل إلى بيان الآثار المترتبة على هذه النظرية وذلك في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فسنخصصه لموقف قانون العقوبات العراقي والأردني، لتبقى بعد ذلك دراسة نظرية تعادل الأسباب في الشريعة الإسلامية، وهو ما سنبحثه في المبحث الرابع ــ ويسبق هذه المباحث مطلب تمهيدي نتناول فيه المفهوم العام للسببية الجنائية. وأخيراً سينتهي البحث حتما بخاتمة نبين فيها الاستنتاجات والتوصيات، ومن بعدها لا يبقى لنا سوى القول، أننا أردنا من هذا البحث سد الفراغ الموجود في المكتبة العربية التي تنقصها أبحاث السببية الجنائية في القانون العراقي والأردني والشريعة الإسلامية فان نحن وفقنا فهو من الله جل وعز، وإلا فهو من عندنا لنرتضي بعد ذلك باجر واحد جزاءً وفاقاً والله لا يضيع اجر المحسنين.

المؤلفون


مطلب تمهيدى
المفهوم العام للسببية
الجنائية

مطلب تمهيدي

المفهوم العام للسببية الجنائية

إن موضوع السببية ليس، في حد ذاته، موضوعاً اختص به علم القانون، بل هو موضوع أرسته الفلسفة العامة، حيث أن القاعدة العامة تقضي بان لكل شئ سبب، فزيد من الناس يذهب يوميا إلى الكلية، وذلك لغرض الدراسة (فالدراسة هنا هي السبب) . ووجود الليل والنهار راجعا إلى دوران الأرض حول نفسها (فالدوران هنا هو السبب)، وهكذا في مختلف علوم الحياة . . وإذا كانت العلوم العامة على نوعين: علوم طبيعية تشمل الفيزياء والكيمياء وعلوم الذرة والرياضيات وغيرها، وعلوم إنسانية تشمل الاجتماع والجغرافية والتاريخ والاقتصاد والقانون وغيرها، فإننا نعتقد أن مفهوم السببية يتسع في نطاق العلوم الإنسانية عنه في نطاق العلوم الطبيعية، بل انه، في بعض الأحيان، نجد في بعض العلوم الطبيعية أن السبب هو ذاته النتيجة، وسبب ذلك هو عدم وجود أي سبب للنتيجة، استثناءً عن القاعدة العامة المذكورة أعلاه ((وهي أن لكل شئ سبب)). فمثلاً : ما هو سبب في اعتبار أن : (١+٢=٣) ؟ السبب هو أن ١+٢=٣ حتما : والسبب يعود كذلك إلى أن الأسباب في العلوم الطبيعية تكاد تكون ثابتة، كما هو الحال في المثال المذكور، فلا خلاف بين العلماء عليها، وهذا الكلام لا يصدق، في اغلب الأحيان، في العلوم الإنسانية، مما يعني – عود على بدء – إن نطاق السببية أوسع في العلوم الإنسانية عنها في العلوم الطبيعية بحسب طبيعة كل منها .

والسببية في القانون: إسناد أمر إلى مصدره . والسببية صفة للسبب الذي قيل فيه بأنه: ((مجموعة العوامل الإيجابية والسلبية التي ساهمت في

إحداث النتيجة))[1] وهو في اللغة عبارة عما يمكن التوصل به إلى مقصود ما، وفيه سمي الحبل سببا والطريق سبباً،[2] لإمكان التوصل بهما إلى المقصود: وقد جاء استعمال السبب بهذا المعنى في قوله تعالى: ((فأتبع سبباً)).[3] ويطلق على السبب في المعنى الأصولي له ((ما جعل علامة على الحكم بحيث يترتب على تحققه وجود الحكم وعلى انتفائه عدم الحكم)).[4]

والسببية في القانون الجنائي هي في ذاتها الإسناد، وهذا الأخير على نوعين:

١. **الإسناد المادي:** الذي يقتضي نسبة الجريمة إلى فاعل معين، وهذا هو الإسناد الفرد في ابسط صورة. كما قد يقضي نسبة نتيجة ما إلى فعل ما بالإضافة إلى نسبة هذا الفعل إلى فاعل معين، وهذا هو الإسناد المزدوج.[5] والسببية تعتبر مطابقة للإسناد المادي، بمعنى أن الإسناد يبدو بوصفه رابطة سببية بين جريمة ما وبين شخص معين.[6] وهذا الإسناد هو الذي يعنينا في البحث.

٢. **الإسناد المعنوي:** هو نسبة الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية. والأثر الوحيد لهذا الإسناد انه إذا انتفى ترتب على انتفائه عدم إمكان المسائلة الجنائية.[7]

---

[1] د.حميد السعدي . شرح قانون العقوبات الخاص ج١ . مطبعة المعارف بغداد (١٩٦٤). ص٥٣.

[2] انظر الرازي . مختار الصحاح . دار الرسالة الكويت. (١٩٨٣). ص ٢٨١.

[3] سورة الكهف / الآية (٨٥). وانظر كذلك الآية (٨٩) والآية (٩٢) من نفس السورة .

[4] انظر د. مصطفى الزلمي. دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي. مطبعة أسعد. بغداد (١٩٨٣). ص ٢٥.

[5] انظر د. رؤوف عبيد. السببية في القانون الجنائي. دار الفكر العربي . ط٣ . (١٩٧٤) . ص٣.

[6] انظر د. رؤوف عبيد. السببية الجنائية بين الفقه والقضاء .دار الفكر العربي .ط٤. (١٩٨٤). ص٣.

[7] المرجع السابق . ص٤ .

إن المسؤولية الجنائية لابد لقيامها من قيام الجريمة، وهذه الأخيرة تقوم على أربعة عناصر:

١. السلوك الإجرامي.
٢. النتيجة الإجرامية.
٣. علاقة السببية بين السلوك والنتيجة.
٤. القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي.

فالعناصر الثلاثة الأولى تمثل الركن المادي للجريمة، أما العنصر الأخير فيمثل الركن المعنوي للجريمة، فهو قصد جنائي إذا كانت الجريمة عمدية، وهو خطأ غير عمدي إذا كانت الجريمة غير عمدية . ومن هنا تظهر أهمية السببية بصورة واضحة على اعتبار أنها عنصراً لابد منه لإمكان القول بقيام المسؤولية الجنائية.

وعلاقة السببية ذات طبيعة مادية، ذلك أنها صلة بين ظاهرتين ماديتين هما الفعل والنتيجة، ودورها يتجلى في بيان ما إذا كان للفعل من نصيب في إحداث النتيجة ومن ثم اقتضى المنطق أن تكون لها -بدورها- طبيعة مادية،[1] وبناءً على ذلك يستوجب الفصل بينها وبين الركن المعنوي للجريمة، فالاختلاف واضح بين طبيعة العلاقة السببية وطبيعة الركن المعنوي للجريمة.

وضرورة البحث هذا يقتضينا أن نبحث مسألتين هامتين: الأولى حول الأهمية القانونية للسببية، والثانية مشكلة العلاقة السببية. وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: الأهمية القانونية للسببية: إضافة إلى كون السببية هي التي تربط ما بين عنصري الركن المادي للجريمة، فتقيم بذلك وحدته وكيانه، فان لها دور أساسي في السياسة الجنائية، فهي وسيلة فنية للحد من نطاق المسؤولية الجنائية،

---

(١) د. محمود نجيب حسني . علاقة السببية في قانون العقوبات . دار النهضة العربية .(١٩٨٣) . ص٥.

باستبعادها كل نتيجة لا ترتبط بالفعل ارتباطاً سببياً، ولو كان الفعل في ذاته غير مشروع وتوافر لدى مرتكبة الركن المعنوي المتطلب لقيام الجريمة . وإذا انتفت علاقة السببيه فان مسؤولية مرتكب الفعل تقتصر على الشروع إذا كانت جريمة عمدية، أما إذا كانت غير عمدية فلا مسؤولية عنها، إذ لا شروع في الجرائم غير العمدية.[1]

ثانياً: **مشكلة العلاقة السببية**: لا تثير علاقة السببية أية مشكلة إذا كان فعل الجاني هو النشاط الوحيد الذي أدى إلى إحداث النتيجة الجرمية، مثال ذلك أن يطلق شخص الرصاص على آخر فيرديه قتيلاً . إنما تثور المشكلة ويدق الأمر حين تتدخل مع فعل الجاني عوامل أخرى مستقلة عنه ساهمت في إحداث النتيجة، وقد تكون هذه العوامل سابقة للفعل أو معاصرة له أو لاحقه عليه[2] كأن يطلق الجاني عياراً ناريا على المجني عليه فيصيبه ولكنه لا يسقط قتيلا على الفور بل يتراخى الموت عنه فترة طويلة فتتداخل عوامل أخرى متعددة في إحداثه، مثل إهمال المجني عليه في العلاج، أو خطأ الجراح في عملية انتزاع الرصاصة منه، أو إصابته بمرض معدي، أو بحروق تعجل وفاته، فماذا يكون الحكم هنا ؟ هل يسال الجاني عن قتل عمد أم عن مجرد شروع في القتل باعتبار أن ذلك هو القدر الثابت في حقه، وانه غير مسؤول عن العوامل الأخرى الإضافية لان إصابته وحدها ما كانت لتحدث الوفاة التي حدثت ...؟! وللإجابة على هذا التساؤل فقد ظهرت عدة نظريات بشأن ذلك:

---

(1) المرجع السابق . ص ٦-٦.

(2) انظر د. ماهر عبد شويش . شرح قانون العقوبات(القسم الخاص) . دار الكتب للطباعة والنشر . الموصل (١٩٨٨) ص ١٦٦ . (وهذه المشكلة تقابل مشكلة تسلسل الآثار المنبثقة عن السلوك تسلسلا طويلاً فيصعب تحديد أي (أثر) منها يصح الوقوف عليه وتحديد المسؤولية عنده) انظر د. جلال ثروت . نظرية القسم الخاص . ج ١ . جرائم الاعتداء على الأشخاص . الدار الجامعية . ص ٩٤.

أ. نظريات التفرقة بين السبب ومجرد الشرط:

ومؤدى هذه النظريات أن علاقة السببية القانونية تقوم بين السبب والنتيجة، ولكنها لا تقوم بين الشرط والنتيجة، ويعني ذلك أن هذه النظريات تنكر ((التعادل بين الأسباب))، أي لا تقر المساواة بين عوامل النتيجة، وإنما تفرق بينها فتنتقي أحدها ليعد سبباً، في حين تبقى سائرها مجرد شروط للنتيجة [١].

وتصنف هذه النظريات على مجموعتين :

١. نظريات التفرقة بين العوامل على أساس من طبيعتها وخصائصها الذاتية، وهي:

- **نظرية العامل المتحرك**: التي قال بها ((ماير))، ومؤدى هذه النظرية انتقاء العامل الذي يتمثل في حركة واعتباره سببا للنتيجة، أما سائر العوامل المتصفة بالسكون والركود، فلا قوة ولا فعالية تكمن فيها، ومن ثم فهي مجرد شروط لإنتاج السبب أثره.[٢]
- **نظريتا هورن وكيليس**: ومضمون هاتين النظرتين هو أيضاً التفرقة بين العوامل التي تتمثل في التغير والحركة، والعوامل التي تتمثل في حالات ساكنة، إلا أن هذه التفرقة يجب أن ترد عليها قيوداً إما أن يتولى الشارع أمر تقريرها بحسب رأي ((كيليس))، أو بترك أمر تقريرها للقاضي بحسب رأي ((هورن)).[٣]

---

[١] د. محمود نجيب حسني . علاقة السببية . مرجع سابق . ص ٦٧

[٢] المرجع السابق . ص ٦٩ وما بعدها .

[٣] للتفصيل، انظر المرجع السابق ص ٧٣ وما بعدها .

وقد وجهت إلى هذه النظريات انتقادات عدة،[1] حتى قال فيها البعض بعدم صلاحيتها لكي يستمد منها معيار صحيح لعلاقة السببية في القانون الجنائي.[2]

ب. نظريات التفرقة بين العوامل على أساس مقدار إسهامها في إحداث النتيجة الإجرامية وهي:

- **نظرية العامل الأقوى فعّالية:** قال بها ((كارل بيركمير)) وتذهب إلـى أن سبب النتيجة هو العامل الأقوى فعالية ومن ثم الأكثر إسهاما في إحداثـها، ولـم تكن هذه النظرية بعيدة عن النقد إذ أنها تؤدي إلى حصر سبب النتيجـة بعـامل واحد وتهمل غيره، كما انه يصعب تحديد أي العوامل كـان أقواهـا، فالمسـالة تحكمية.[3]

- **نظرية اختلال التوازن:** وقال بها ((كارل بندنخ)) الذي يعـرف السـبب بأنه ((العامل الذي يتدخل في وقتٍ كان التوازن فيه متحققا بين العوامل التي مـن شأنها إحداث النتيجة والعوامل التي من شانها الحيلولة دون حدوثها فأخل بـهذا التوازن لمصلحة النوع الأول من العوامل فحدثت بذلك النتيجة))، وانتقدت هـذه النظرية، كذلك لكونها لم تقدم معيارا لعلاقة السببية، كمـا أن التـوازن محـض افتراض لا دليل على وجوده.[4]

- **نظرية العامل الأخير:** قال بهذه النظرية ((رودلف اورتمان))، وتذهـب إلى أن سبب النتيجة هو العامل الأخير زمنا من حيث التدخـل فـي التسلسل

---

(1) والنقد الفادح لهذه النظريات أنها تؤدي إلى عدم العقاب على الامتناع أو الفعـل السـلبي. انظـر د. محمد زكي أبو عامر و د. علي عبد القادر القهوجي. القانون الجنائي. القسم الخاص. الـدار الجامعية (١٩٨٥). ص ٧٠.

(2) د. محمود نجيب حسني . علاقة السببية . مرجع سابق ص ٧٤.

(3) انظر د.ماهر عبد شويش . الأحكام العامة في قانون العقوبات . دار الحكمة للطباعة والنشـر . الموصل. (١٩٩٠) . ص ١٩٧ .

(4) المرجع السابق، الإشارة نفسها

السببي، أي أنها تعتمد على وقت تدخل العوامل وتنتقي العامل الأخير من حيث تدخله، ويعيب هذه النظرية إنها تعتمد على زمن وقوع الفعل وتدخله فقط، في حين يمكن أن يكون العامل الأخير اقل أثراً في حدوث النتيجة.[1]

• **نظرية العامل المحدد لنوع النتيجة:** قال بها ((يوسف كولر)) وقد اعتمد من خلالها على التمييز الكيفي بين أدوار العوامل المتنوعة في إحداث النتيجة، وانتقاء العامل الذي تميز دوره بان كان من شأنه تحديد جنس النتيجة أو نوعها أو خصائصها المميزة، واعتباره سببها، أما سائر العوامل فمجرد شروط لها. ولم تنجو هذه النظرية من شباك النقد كذلك.[2]

جـ. نظرية السببية المباشرة:

وتذهب إلى انه لابد أن تكون النتيجة الإجرامية متصلة اتصالاً مباشراً وماديا بالسلوك الإجرامي. فإذا تداخلت عوامل أخرى مألوفة الوقوع في التسلسل السببي، فان ذلك يؤدي إلى انتفاء العلاقة السببية، وهذا ما يؤخذ على هذه النظرية، فهي تؤدي أحياناً، إلى إفلات الجاني من العقاب.[3]

د. نظرية السببية الملائمة: [4]

ومقتضى هذه النظرية انه متى اشترك عاملان أو اكثر في إحداث النتيجة الإجرامية، وكان أحد العاملين مألوفا أو منتجاً بأن كان يصلح -عادة- لإحداث

---

[1] المرجع السابق، الإشارة نفسها

[2] د. محمود نجيب حسني . علاقة السببية . مرجع سابق ص ٨٥ وما بعدها .

[3] للتفصيل راجع د.رؤوف عبيد . السببية . مرجع سابق . ص ١٣ وما بعدها .

[4] تنسب هذه لنظرية إلى فون كريس، ولقد لقيت بعض التعديلات على يد آخرين مثل روملين وتراجر حتى استقرت على صيغتها الحالية . انظر د. مصطفى الزلمي . المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية . ج١ مطبعة أسعد . بغداد (١٩٨٢) ص٥٦ . هامش (٤). د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الأردني (القسم العام)، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، ١٩٩١، ص١١٠.

مثل هذه النتيجة، والآخر عارضاً أو غير مألوف لا يصلح بحسب طبيعته لإحداثها، فإنه ينبغي استبعاد العامل العارض واستبقاء العامل المنتج لها باعتباره مسؤولاً عنها. وهذه النظرية من النظريات المشهورة، والتي أخذ بها القضاء المصري لفترة طويلة،[1] وعلى الرغم من ذلك فإنها لم تتخلص من سهام النقد.[2]

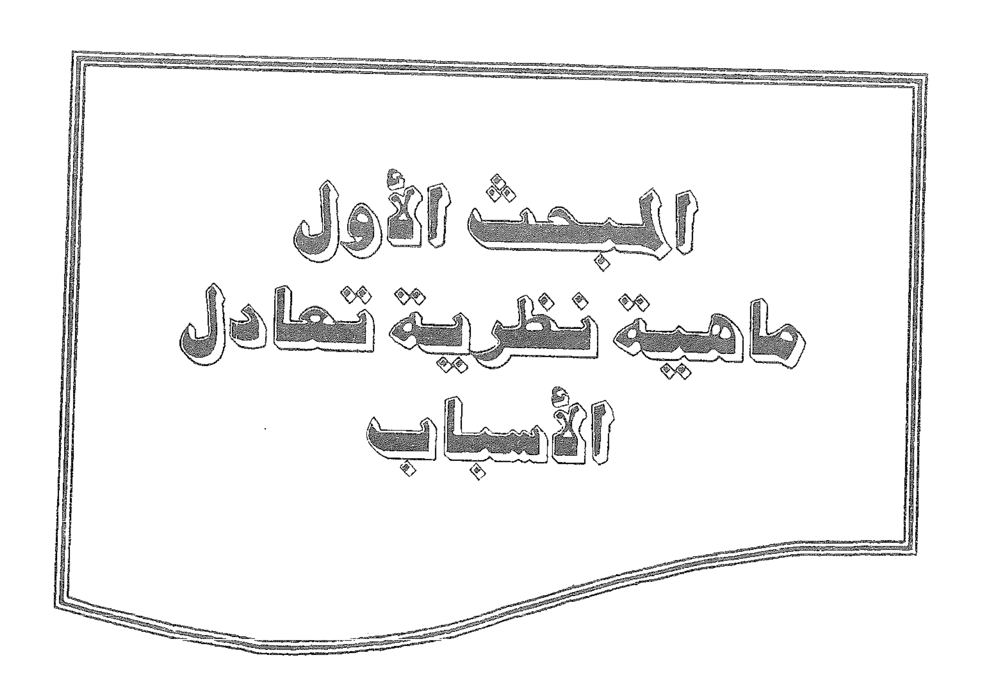
هـ. نظرية تعادل الأسباب:

وهي موضوع بحثنا الذي بين يدي القارئ الكريم .

---

[1] د. رؤوف عبيد . السببية الجنائية . مرجع سابق ص ٤٢٣ وما بعدها .

[2] للتعرف على الانتقادات الموجهة إلى هذه لنظرية راجع كتاب د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات . القسم العام، بغداد (١٩٩٢) . ص ١٩٨ .


المبحث الأول
ماهية نظرية تعادل
الأسباب



المبحث الأول

ماهية نظرية تعادل الأسباب

ترجع الصياغة الأولى لهذه النظرية إلى الفقيه الألماني (بوري) في مؤلفه عن ((المساهمة الجنائية)) سنة ١٨٦٠م، والتي أخذت بها المحكمة العليا الألمانية، ليعتنقها بعد ذلك جانب كبير من الفقه الألماني والفقه الإيطالي.[١]

كما لا ينكر بأن انطلاقة هذه النظرية كانت -أيضاً- وبشكل أساسي من أفكار جون ستيوارت حول السبب والذي اعتبره مجموعة الظروف اللازمة لتحقق النتيجة، مع مراعاة عدم التفرقة في محيط تلك الظروف بين ظرف وآخر.[٢]

وابتعاداً عن المقدمات وإهمالاً للتكرار، فإننا سوف نفصل حديثنا عن هذه النظرية، بالشكل الذي يجيب على ماهيتها في أربعة مطالب نجملها على النحو الآتي:

المطلب الأول: مدلول نظرية تعادل الأسباب.

المطلب الثاني: تبرير نظرية تعادل الأسباب.

المطلب الثالث: خصائص نظرية تعادل الأسباب.

المطلب الرابع: الانتقادات الموجهة إلى نظرية تعادل الأسباب.

---

[١] انظر د. رؤوف عبيد. السببية الجنائية. مرجع سابق ص ٢٨ وما بعدها.

[٢] المرجع السابق.

المطلب الأول

مدلول نظرية تعادل الأسباب

إن مدلول نظرية تعادل الأسباب يتجلى في أن العلاقة السببية تقوم دائماً بين سلوك الشخص والنتيجة التي حدثت متى كان السلوك قد اسهم بوجه ما في إحداث هذه النتيجة، أي متى كان شرطاً لازما لحدوثها بحيث كان من المحتم أن يودي تخلفه إلى تخلفها، وكل الشروط، طبقا لمدلولها، متكافئة، وبغض النظر عن حجم أي منها ومدى إسهامه في إحداثها، وسواء تقدم أي منها السلوك أو قارنه أو عقبه.[1] وهنا يضرب بعض الفقه أمثلة لتوضيح هذا المدلول. فإذا قابل (أ) غريمه (ب) في الطريق العام فتشاجرا وانتهت المشاجرة بان اعتدى (أ) بسكين على (ب) فقتله، ففي هذا المثال لو أن (أ) سار في طريق آخر أو لم يأخذ معه سكيناً، أو لم يكن منحرف المزاج في ذلك اليوم بسبب تشاجره مع زوجته، فان القتل لم يكن ليحدث [2]، فكل من هذه العوامل كانت شروطا لا غنى عنها لوقوع النتيجة، إلا انه من بين هذه الشروط كان خطأ الجاني (أ) وهو اعتداؤه بالسكين على (ب)، وإذا كانت الشروط جميعها متعادلة في سببيتها للنتيجة، فإنها أسباباً لها ككل. وكذلك إذا اعتدى شخص على آخر وطعنه بقصد قتله، ثم نقل المجني عليه إلى المستشفى، الذي شب فيه بعد ذلك حريق أفضى إلى مفارقة

---

[1] أنظر: د. عوض محمد، قانون العقوبات / القسم العام، دار المطبوعات الجامعية . الإسكندرية . ص٦٨. د. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار عمار، عمان، ١٩٩٠، ص٣٢.

[2] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ــ القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط٣، (١٩٨٥)، ص ٥٤٢ . وأنظر المثال الذي ضربه د. حميد السعدي، مرجع سابق، ص ٥٦ .

المجني عليه للحياة، إذ يسأل الجاني هنا عن جريمة القتل لا عن شروع، لأنه لولا اعتداؤه لما نقل المجني عليه إلى المستشفى.(١)

وبذلك فان هذه النظرية تجعل للسببية نطاقاً واسعاً بشكل يمكن معه القول أن حالات انتفاء العلاقة السببية بموجب هذا المدلول سوف تكون قليلة جدا، مما يعني بموجب المفهوم المخالف، إن حالات المسائلة الجنائية سوف تعظم مادام أن مساهمة سلوك الجاني في إحداث النتيجة تكفي لمسائلته حتى وان كانت اقل فاعلية من تلك العوامل التي شاركته في إحداثها، ومهما اختلف وصف تلك العوامل، فهي قد تكون عادية مألوفة أو نادرة الوقوع شاذة، وقد تكون راجعه إلى الطبيعة أو إلى فعل المجني عليه ذاته أو إلى إنسان آخر.(٢)

مما تقدم يتضح لنا أن مدلول هذه النظرية واضح وبسيط، وقد جاء هذا الوضوح تبعا للوضوح الذي اتسمت به صياغة النظرية بلفظها وفحواها حيث أن: ((فعل المتهم الذي لا يعدو أن يكون واحداً من عوامل النتيجة يعد مساويا ومعادلا في القيمة السببية لأي عامل آخر أياً كانت درجة فعاليته أو أهمية دوره في إحداث النتيجة)).(٣)

---

(١) انظر : الدكتور ماهر عبد شويش / القسم العام، مرجع سابق، ص ١٩٩.

(٢) انظر في هذا المعنى، د. محمود محمود مصطفى . شرح قانون العقوبات ــ القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة، (١٩٨٢)، ط١٠، ص ٢٨٨ . وكذلك د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات . جامعة بغداد (١٩٨٢) . ص ١٤٢ .

(٣) د. محمود نجيب حسني . علاقة السببية . مرجع سابق ص ٩٣.

المطلب الثاني

تبرير نظرية تعادل الأسباب

يذهب أنصار نظرية تعادل الأسباب إلى القول بان الفروق وأوجه الخلاف بين العوامل التي لا يمكن إنكارها من حيث المنطق المجرد وواقع الأحوال، يمكن مع ذلك إنكارها من حيث المنطق القانوني - بالنظر إلى طبيعة الفعل الإنساني، ويقول بعض الفقه[1] في تفصيل ذلك أن ((الإنسان لا يستطيع أن يخلق جميع عوامل النتيجة، فذلك ما يجاوز قدرته، ولذلك فان أقصى ما يستطيعه أن يبعث في ثغره بين مجموعة عوامل النتيجة التي توافرت من قبل (أي قبل ارتكابه فعله)، إذ أن هذه الثغرة هي التي تجعل العوامل السابقة عاجزة عن إحداث النتيجة، فيملأ الإنسان هذه الثغرة بفعله ثم يسيطر عن طريقه على مجموعة العوامل ويوجهها إلى إحداث النتيجة، فتصير سببية هذه العوامل جميعاً منسوبة إلى فعله. ووفقاً لنظرية تعادل الأسباب، فإن أي فعل إنساني يمكن أن يعتبر سببا للنتيجة إذا أملأ هذه الثغرة فدبت بذلك الفعالية في مجموعة العوامل، وتحركت القوانين الطبيعية التي من شأنها إحداث النتيجة، فهذه القوانين كانت قبل الفعل في حالة سكون، وكان تحركها بارتكاب الفعل ومن ثم يكون حدوث النتيجة راجعاً في حقيقته إلى ارتكاب هذا الفعل)).

وقد انتقدت هذه الحجة (أو هذا التبرير) فوصفت بالتناقض، فهي تقرر أن سبب النتيجة هو مجموعة العوامل التي شاركت في إحداثها، ثم تعود لتقرر، مرة أخرى، بأن سبب النتيجة هو كل عامل على حده ومن بينها فعل الجاني

[1] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق . ص ٩٦.

الذي اعتبرته سبب لسببية العوامل الأخرى،[1] حسب مضمون ما تقــدم ذكــره. وبذلك يبدو أن كل من الشقين يتضمن عدم صحة الآخر. وتفاديا لهذا الانتقاد لجأ بعض أنصار هذه النظرية من المحدثين إلى القول بحجة أبسط من ذلك، فقــالوا بان ثمة مساواة بين جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة، ومصدر هـذه المساواة كونها جميعا لازمة لإحداث النتيجة على النحو الذي حدثت به، ذلـك إن انتفاء أحدها يؤدي إلى انتفاء النتيجة.[2] وبناءاً على ذلك فقد اصبح معيار تطبيـق النظرية متمثلاً بالعبارة التالية: ((يعتبر الفعل سبباً للنتيجة إذا كان تخلفه يـترتب عليه عدم حدوث النتيجة)) أما إذا كان انعدام أو تخلف الفعل لا يؤثر فـي شـئ على حدوث النتيجة التي وقعت فهي كما حصلت، كانت واقعة حتمـا بصـرف النظر عن فعل الجاني، فهذا دليل على أن النتيجة كانت نهاية مجـرى أسـباب أخرى سوى فعل الجاني.[3]

ويضرب أحد الفقهاء[4] مثالاً على ذلك ويقول ((يصيب شـخص قـائد قارب في نهر دجلة بجرح يسير ليس من شأنه أن يعوقه عن القيام بعمله العـادي في التجديف وصيد السمك، فتهب عاصفة فينقلب القارب ويموت ذلك الشـخص، في هذه الحالة تعد علاقة السببية منتفية بين الجرح والوفاة، ذلك لان الوفاة كـانت واقعة حتما ولو لم يأت الجاني فعله، على انه إذا اثبت أن الجرح أعجـز قـائد القارب عن التجديف بحيث لم يستطيع مقاومة العاصفة لتفادي خطرهـا فعلاقـة السببية قائمة بين فعل الجاني والوفاة)). ومن هنا نستنتج أنـه إذا تدخـل فـي

---

[1] أي هو سبب لسببيتها، وعليه يصبح الفعل سببا لسبب النتيجة، وحيث أن سبب السبب هو بـدوره سبب، فان ما ينتهي إليه الاستنتاج السليم هو أن الفعل سبب النتيجة. انظـر د. محمـود نجيـب حسني. شرح قانون العقوبات ـ القسم العام . دار النهضة العربية . القاهرة (١٩٧٧) ص ٢٨٢.

[2] أنظر : د. ماهر عبد شويش . القسم العام . مرجع سابق ص ١٦٩ . د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص١٠٧.

[3] د. السعيد مصطفى السعيد . الأحكام العامة في قانون العقوبات (١٩٥٢) . ص ٤١١.

[4] انظر د. فخري الحديثي . مرجع سابق . ص ١٩٥ .

التسلسل السببي بين فعل المتهم والنتيجة الحاصلة سبب طارئ، فانه يشترط لنفي العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، أن يكون ذلك السبب الطارئ مستقلاً عن السلوك الإجرامي وكافيا بحد ذاته لإحداث النتيجة الإجرامية. أي أن شرطي: (الاستقلال والكفاية) في السبب ضروريان معا لتحقق انتفاء العلاقة السببية وفقاً لمضمون نظرية تعادل الأسباب .

ويرى بعض الفقه[1] إنّ غاية الأمر تكمن في انه ((عند اجتماع الأسباب الإنسانية مع الأسباب الطبيعية في إحداث النتيجة فلا يتحمل مسؤوليتها إلا ما كان من الأسباب إنسانياً، فإذا تعددت تلك الأسباب الإنسانية في إحداث النتيجة سواء وحدها أو بالتضافر مع أسباب أخرى طبيعية، فلا عبرة إلا بالأسباب الأولية التي أثارت الأسباب الأخرى ..)).

---

[1] د. محمد زكي أبو عامر و د. علي عبد القادر القهوجي . مرجع سابق . ص ٦٧.

المطلب الثالث

خصائص نظرية تعادل الأسباب

يذهب أحد الفقهاء[1] إلى القول: ((إن نظرية تعادل الأسباب تمثل أهمية بالنسبة لجميع نظريات السببية، إذ تقدم العنصر الأول في كل معيار لعلاقة السببية، وهذا العنصر يتعين أن تتطلبه كل نظرية ثم تضيف إليه عناصر أخرى إذا كانت لا تقنع به: فنظرية تعادل الأسباب تقرر معيار علاقة السببية في ابسط صورة له، إذ تقيمه على مجرد كون الفعل أحد عوامل النتيجة دون أن تتطلب فيه صفات أو خصائص معينة. ويعني ذلك أن كل نظرية للسببية لابد أن تسلم بنظرية تعادل الأسباب، وتعترف بصحتها، ثم تقرر عدم كفايتها، وتبحث عما تضيفه إليها)) ويمكن تلخيص أهم خصائص نظرية تعادل الأسباب بالآتي:

١. تتميز هذه النظرية بالبساطة والوضوح، وذلك وفقاً لما هو مذكور أعلاه.

٢. تتميز بسهولة تطبيقها، إذ ما على الباحث إلا التأكد من كون سلوك الفاعل أحد عوامل النتيجة. فان ثبت ذلك اعتبرت علاقة السببية قائمة وإن لم يثبت ذلك انتفت تلك العلاقة.[2]

٣. إنها تعتمد على المنطق المجرد اعتماداً كاملاً، ومن ثم فهذه النظرية منطقية إلى ابعد حدود المنطق.[3]

٤. إنها تعتمد على حقيقة نفسية تحدد موضع القوة السببية في الفعل الإنساني، بحيث ترجح ذلك الفعل على بقية العوامل التي شاركته في

---

(١) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية . مرجع سابق. ص ١٤٣.

(٢) المرجع السابق ص ٩٠ وكذلك ص ١٤٦.

(٣) المرجع السابق ص ١٤٤.

إحداث النتيجة، ذلك أن هذا الفعل صادر عن وعي وإدراك، كقاعدة عامة.[1]

٥. إنها توفر للمجتمع حماية في أوسع نطاق تسمح به قواعد السببية، فهي توسع من نطاق السببية ثم من نطاق المسؤولية الجنائية تبعاً لذلك، فتكفل توقيع العقاب في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة المجتمع ذلك.[2]

٦. وأهم خصائص هذه النظرية إنها ((موضوعية)) لان معيارها قائم على عناصر موضوعية.[3]

ويكفي هذه النظرية موضوعيةً ما قاله عنها أحد الفقهاء[4] في أنها ((النظرية التي تقدم المعيار الصحيح لعلاقة السببية، ذلك أن المعيار الذي قالت به يثبت إن فعل المتهم كان أحد عوامل النتيجة الإجرامية...، وانه لو لم يكن هذا الإسهام –أي إسهام فعل المتهم– فإن النتيجة ما كانت تحدث، ...، وهذا القدر يكفي لاعتبار علاقة السببية متوافرة بين الفعل والنتيجة. ولا يعترض على استلهام معيار علاقة السببية من نظرية تعادل الأسباب بان نصيب الفعل من الإسهام في إحداث النتيجة قد يكون محدوداً، وانه قد تسهم في إحداث النتيجة عوامل اشد من الفعل خطورة واكثر منه فعالية، ذلك إن فعل المتهم ـ بما يتصف به من وعي وغائية ـ يكتسب سيطرة على مجموعة عوامل النتيجة، فيوجهها في المنحنى الذي يبتغيه)).

---

(١) المرجع السابق ص ١٤٥

(٢) المرجع السابق ص١٤٦

(٣) المرجع السابق ص ٦١

(٤) وهو الدكتور محمود نجيب حسني . المرجع السابق . ص ٤٥١ . ف ٤٢٩ .

المطلب الرابع

الانتقادات الموجهة إلى نظرية تعادل الأسباب

وجهت إلى نظرية تعادل الأسباب انتقادات عديدة، وبعض هذه الانتقادات من اليسير رفضه، إذ لم يستند إلى فهم صحيح للنظرية، ولكن بعض الانتقادات أصاب ما قد يعد من مواطن الغموض في النظرية، فكان ذو قيمة علمية. وفيما يلي إجمال لأهم الانتقادات الموجهة إلى هذه النظرية:

١. يؤدي الأخذ بهذه النظرية إلى الاصطدام ببعض نصوص القانون، ذلك أنها تساوي بين الفاعل والشريك باعتبار أن سلوك كل منهما يعتبر سبباً للنتيجة مادام قد اسهم في حدوثها، وبذلك يلزم إنكار كل تفرقة بينهما، في حين أن القانون يفرق بين الفاعل والشريك.[١]

ونحن نرى أن هذا النقد لا مبرر له، ذلك انه إذا كانت السببية تعادل نشاط الفاعل بنشاط الشريك، فان القانون الذي يقرر العقاب عليهما يجعل منهما نشاطين مختلفين، لذلك فمن المتصور أن يقرر القانون تعادل فعلي الفاعل والشريك من حيث اعتبارهما سببين للنتيجة الإجرامية ثم يقيم التفرقة بينهما على أساس من اعتبارات مستمدة من الركن المعنوي للجريمة، وهذا الركن لا شأن له بالسببية.[٢]

٢. إنها تؤدي إلى عدّ المحرض على الانتحار مسؤولاً جنائياً عن الوفاة على اعتبار أن فعله هو سببها.[٣]

---

[١] انظر : د. ماهر عبد شويش . مرجع سابق . القسم العام ص٢٠١

[٢] انظر في مثل هذا المعنى د. محمود نجيب حسني . العلاقة السببية . مرجع سابق . ص ١٤٧

[٣] انظر : د. ماهر عبد شويش . مرجع سابق . ص ٢٠١

وهذا الانتقاد ظاهر البطلان بعد أن اقر المشرع عقوبة المحـرض علـى الانتحار،[1] فقد نصت المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات ذي الرقم ١١١ لسـنة ١٩٦٩، على انه ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حـرض شخصاً أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك. وتكون العقوبة الحبس إذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه)). وباعتقادنا إن سبب معاقبـة المشرع المحرض على الانتحار هو أخذه بنظريـة تعـادل الأسـباب، فلـولا التحريض لما تم الانتحار وهذا مستنتج من عبارة (بناءاً على ذلك) أي بناءاً على التحريض، وبذلك فان المشرع العراقي قد خرج باستثناء عن القواعـد العامـة بالمساهمة الجنائية التي تقضي بان مسؤولية الشريك مستمدة من مسؤولية الفاعل الأصلي كنتيجة لقاعدة أخرى مقتضاها إن إجرام الشريك مسـتمد مـن إجـرام الفاعل الأصلي، ولا يعد الشريك مجرما إلا إذا كان الفاعل الأصلي كذلـك مـن فعله، في حين أن المنتحر لا يعدّ مجرما فمن باب أولى أن لا يعد الشريك كذلك، إلا أن الأخذ بالنص السابق يقضي بخلاف ذلك استثناءً وتطبيقاً لنظريـة تعـادل الأسباب.

٣. إنها تؤدي إلى اتساع نطاق السـببية وهـذا يسـتتبع اتسـاع نطـاق المسؤولية الجنائية.[1] وباعتقادنا إن هذا الانتقاد غير سليم فـي ذاتـه لأسباب منطقية، منها:

---

[1] نصت المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ على ما يأتي:
(أ- من حمل إنسان على الانتحار أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة (٨٠) عوقب بالاعتقال المؤقت.
ب- وإذا بقي الانتحار في حالة الشروع عوقب ذلك الشخص بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وتكون العقوبة حتى ثلاث سنوات إذا نجم إيذاء أو عجز دائمين).

[1] انظر في تفصيل هذا الانتقاد والدفاع عنه بشدة . د. عوض محمد . مرجع سابق . ص ٦٩ ــ ٧٠ وانظر كذلك د. محمد مصطفى القللي في المسؤولية الجنائية . مكتبـة عبـدالله وهبـة مصـر. (١٩٤٥) ص٣٦ . وانظر في الرد على هذا الانتقاد. د. احمد فتحي سـرور. مرجـع سـابق. ص٥٤٣ . وكذلك د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية . مرجع سابق . ص ١٤٧ .

أ. اشترطت نظرية تعادل الأسباب لانتفاء العلاقة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التي حدثت، فيما لو تدخل في التسلسل السببي سبب طارئ، كفاية السبب الطارئ واستقلاله عن فعل المتهم، فإذا لم يكن ذلك السبب كافيا لإحداث النتيجة ولم يكن مستقلاً عن فعل الجاني، فان الجاني يسأل عن النتيجة الإجرامية، حيث أن حكم سبب النتيجة يضيق من نطاق المسؤولية وإلا فهو كحكم سبب النتيجة في الأحوال الأخرى.

ب. ليس من المنطقي أن نقول أن الجزء يؤثر على الكل فقط، بل إن العكس هو صحيح أيضاً، فالكل يؤثر على الجزء ويعمم حكمه عليه. فبما أن العلاقة السببية هي عنصر ضمن أربعة عناصر تحتويها المسؤولية الجنائية، فاتساعها لا يؤثر على اتساع المسؤولية الجنائية، إذ لا بد أن تشارك في هذا التأثير العناصر الأخرى. في حين أن القول باتساع نطاق المسؤولية الجنائية يؤدي بنا إلى القول بان كل عنصر مكون لها قد اتسع نطاقه تبعاً لاتساع نطاقها لأسباب قد تعود إلى السلوك أو النتيجة أو حتى توافر الركن المعنوي الذي ليس له علاقة بالسببية.

٤. والنقد الأساسي الذي وجه إلى نظرية تعادل الأسباب هو غلبة ((المنطق المجرد)) عليها، مما يعني بالتالي ضعف طابعها القانوني، وفحوى هذا النقد أن هذه النظرية قد صدرت عن الاعتبارات غير القانونية التي تحكم مشكلة السببية، وأغفلت الاعتبارات القانونية في هذا المجال، فجاءت بذلك نظرية ذات قيمة قانونية محدودة.[1]

---

[1] انظر محمود نجيب حسني . علاقة السببية . مرجع سابق . ص ١١٨ (ويذهب البعض إلى الاكتراث بالنقد على هذه النظرية ويتهمها بعدم المنطقية مع نفسها). انظر د. محمد مصطفى القللي . مرجع سابق . ص٣٦ .

ويضيف بعض الفقه[1] بأن ((هذه النظرية لا تتفق مع طبيعة علم القانون فهو بوصفه علما اجتماعيا يجب أن لا يستعير من العلوم الطبيعية أفكاراً لا تتفق مع الطبيعة الإنسانية للأفعال)).

ومع ذلك، فإن مثل هذا النقد غير كافٍ لهدم النظرية أو لتبرير العدول عنها إلى غيرها، فتحديد القيمة القانونية لماديات الجريمة وإبراز سائر الاعتبارات القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية ليس من شأن علاقة السببية بمفردها،[2] بل إن البحث فيها يكون في إطار نظرة شمولية لجملة العناصر التي تقوم عليها، الأمر الذي يعني أن التوصل إلى أي حكم عبر نظرية تعادل الأسباب لا يعكس في فحواه إلا المضامين والثوابت القانونية، والتي لا بد لها في الأساس من الارتكاز إلى المنطق والسعي -بشتى الوسائل الممكنة- إلى ما هو أدنى إلى العدل والصواب، وبالتالي فإن مثل هذا النقد قد لا يعد إلا نقداً شكلياً، إذ أنه لا يمس جوهر ومضمون النظرية. فضلاً عن أن التسليم بمثل هذا النقد قد لا يعني إلا عدم القبول بأي نظرية تتولى تحديد معيار الرابطة السببية، فجميع النظريات المحددة لذلك المعيار -كما سبق- لا بد لها من التسليم ابتداءً بمضمون هذه النظرية، لتتولى بعد ذلك إضافة وتعديل ما تراه مناسباً. وبعبارة أخرى فإن عدم الالتزام بنظرية تعادل الأسباب قد لا يشكل إلا إرباكاً وخلخلة لأحد أركان المسؤولية الجنائية.

---

(1) د. احمد فتحي سرور . مرجع سابق . ص٥٤٣ .

(2) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٨، ص٣٠٠.


المبحث الثاني
آثار نظرية تعادل
الأسباب

المبحث الثاني

آثار نظرية تعادل الأسباب

إن تطبيق نظرية تعادل الأسباب -إذا ما قورن بتطبيق غيرها من النظريات- يقود إلى اتساع كبير في نطاق العلاقة السببية، مما يؤدي بالضرورة إلى اتساع ملحوظ في نطاق المسؤولية الجنائية فهي تعترف بهذه العلاقة بمجرد كون هذا الفعل عاملاً -أياً كان- من عوامل النتيجة الإجرامية، ولو كان إسهامه في إحداثها قليلا، بل ولو اتصف تدخله في التسلسل السببي بالصفة العارضة. وتعترف هذه النظرية كذلك بعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية ولو تدخل في التسلسل السببي عامل شاذ، بل ولو تفوق إسهام هذا العامل ــ على نحو ملموس ــ على إسهام الفعل. وتعترف بهذه العلاقة أيضاً، ولو كان من المحتمل أو الممكن تدخل عامل يحول دون حدوث النتيجة (كعلاج طبي أو عمل جراحي) ولكن هذا العامل لم يتدخل فحدثت النتيجة، أو حتى لو كان عدم تدخله راجعا إلى إرادة المجني عليه نفسه. ولكن مهما اتسع نطاق علاقة السببية وفقا لنظرية تعادل الأسباب، فان لهذا الاتساع الحدود التي يقف عندها. وتتمثل هذه الحدود في النظريتين الآتيتين:

١. **نظرية انتفاء العلاقة السببية**: حيث أن العلاقة السببية بين سلوك الفاعل والنتيجة الإجرامية قد تنتفي وتصبح كأن لم تكن إذا تدخل في التسلسل السببي بين السلوك والنتيجة سبب طارئ، كان مستقلاً استقلالا تاما عن سلوك الفاعل، وكافيا بحد ذاته لإحداث النتيجة.

٢. **نظرية انقطاع العلاقة السببية**: وهذه النظرية تفترض إن العلاقة السببية متوافرة بين سلوك الفاعل والنتيجة الإجرامية، وتفترض انه قد تدخل في التسلسل السببي بعد ارتكاب الفعل عامل توافرت فيه شروط معينة، منها، كون

ذلك العامل فعل إنساني صادر عن إرادة مميزة حرة، وان ذلك كان عمديـــا، إذ يكون من شأن هذا التدخل انقطاع علاقة السببية بيـــن فعـل المتـــهم والنتيجـة الإجرامية، فتعتبر كما لو كانت غير متوافرة ابتداء.[١]

والفرق بين النظريتين واضح، فالانقطاع يفترض ســـببية توافـــرت ثـــم عرض لها ما يقطعها، أما الانتفاء فان العلاقة السببية لم تتوافر ابتداء.[٢]

ومهما يكن من أمر، فان السبب الطارئ الذي يتدخل في التسلســـل هـــو سبب اجبني بالنسبة إلى المتهم، وهو يؤدي إلى انتفاء علاقـــة الســـببية بتوفـــر شروط معينة، ذكرناها سابقاً؛ أو يؤدي إلى انقطاع علاقة السببية بتوافر شـــروط معينة أيضاً،[٣] ذكرناها قبل قليل، والسبب الأجنبي يتمثل فيما يلي:

١. القوة القاهرة.
٢. فعل الغير.
٣. فعل المجني عليه.

فقد تشترك القوة القاهرة مع سلوك المتهم في إحداث النتيجة الإجراميـة. وقد يشترك شخص آخر مع المتهم في إحداث تلك النتيجة، سواءً أكان اشـــتراكه قائما على أساس المساهمة الجنائية أم على أساس التوافـــق.[٤] وقـــد يشـــترك المجني عليه بفعله مع فعل المتهم في إحداث النتيجة الإجرامية . كمـــا أن مـــن المتصور في بعض الفروض، أن يجتمع فعل كل من المتـــهم والمجنـــي عليـــه

---

[١] د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية، مرجع سابق . ص ١٣٧ . ص ١٤٠.

[٢] المرجع سابق . ص١٣٦ وكذلك ص ١٣٧.

[٣] ولا يعني ذلك أن تدخل السبب الأجنبي يؤدي إلى انتفاء العلاقة السببية أو انقطاعها، إذ أن الأصل وفق لنظرية تعادل الأسباب، إن العلاقة تبقى قائمة، إلا إذا توافرت شروط الانتفاء أو الانقطاع.

[٤] التوافق هو مجرد توارد خواطر الجناة علي ارتكاب فعل معين، بانصراف إرادة كل واحد منـــهم إليه بصورة مستقلة عن إرادة الآخرين. د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامـــة. مرجـــع ســـابق. ص٢٦٩.

والغير في إحداث النتيجة الإجرامية. يضاف إلى ذلك أن حكم تحقق بعض الفروض السابقة يختلف في الجرائم العمدية عنه في الجرائم غير العمدية.

وعليه فإن تفصيل الآثار المترتبة على هذه الفروض يتطلب إجمالها وذلك عبر أربعة مطالب يمكن توزيعها على النحو الآتي:

المطلب الأول: اجتماع فعل المتهم والقوة القاهرة.

المطلب الثاني: اجتماع فعل المتهم وفعل الغير.

المطلب الثالث: اجتماع فعل المتهم وفعل المجني عليه.

المطلب الرابع: اجتماع فعل كل من المتهم والغير والمجني عليه.

المطلب الأول

اجتماع فعل المتهم والقوة القاهرة

إن أثر اجتماع القوة القاهرة بفعل المتهم، لا يتعدى أحد أمرين هما:

١. **عدم انتفاء علاقة السببية**، وهذا مأخوذ من المدلول العام لنظرية تعادل الأسباب حيث إنها تعادل ما بين الأسباب .

٢. **انتفاء العلاقة السببية**، حيث تنتفي تلك العلاقة إذا ما كانت القوة القاهرة وحدها كافية لإحداث النتيجة التي حصلت، وعلى أن تكون أيضاً مستقلة عن السلوك الذي أتاه المتهم استقلالاً تاماً.

أما الانقطاع فلا يتصور وجوده هنا لان من أحد شروط تطبيقه هو أن يكون السبب الأجنبي الداخل في التسلسل السببي ((فعل إنساني)) والقوة القاهرة، لا تكون قطعاً ناشئة عن فعل إنساني.

ولغرض تفصيل الآثار التي تترتب على اجتماع سلوك المتهم بالقوة القاهرة ومشاركتها في إحداث النتيجة الإجرامية ، يجب أن نميز، كما ميز بعض الفقه،[1] بين حالات ثلاث :

١. الملابسات الطبيعية التي قد تصاحب سلوك المتهم

٢. المضاعفات الطبيعية للإصابة .

٣. حالة المجني عليه الصحية .

وفيما يلي تفصيل لأحكام كل حالة:

---

[1] د. رؤوف عبيد . السببية في القانون الجنائي . مرجع سابق . ص٢٨ . انظر كذلك مؤلفه في السببية الجنائية . مرجع سابق . ص٣٣٩ .

أولاً: الملابسات الطبيعية التي قد تصاحب سلوك المتهم

لا تأثير لهذه الملابسات على العلاقة السببية على وفـق نظريـة تعـادل الأسباب، حيث أن هذه الملابسات لم تكن لتحدث لولا قيام المتهم بإتيان سـلوكه الإجرامي، فهو سبب لسببيتها، لذلك فهو سبب للنتيجـة الإجراميـة؛ حتـى وإن كانت تلك الملابسات اشد أثراً من سلوكه الإجرامي ما دام انه هـو الـذي هيـأ الظروف الملائمة لقيام مثل هذه الملابسات. كما لو ألقى المتهم بالمجني عليه من فوق قنطرة النهر قاصداً إغراقه في الماء، فصدم هذا الأخير بأسفل القنطرة إثناء سقوطه مما أدى إلى تكسر جمجمته فمات بـهذه الكيفيـة.[1] إذ يكـون المتـهم مسؤولاً عن الوفاة. وإن كان سببها هو الاصطدام بأسفل القنطـرة وليـس كمـا أراد، فسبب اصطدام المجني عليه بالقنطرة هو فعل المتهم فـهو سـبب لـهذه الملابسة الطبيعية، لذلك فهو سبب لما يترتب عل ذلك اللبس من نتـائج. وهـذا الحكم سليم جداً حيث أن المتهم لم يقم بفعله إلا من اجل إزهـاق روح المجنـي عليه، لذلك فهو مسؤول عن وفاته ما دام انه أراد ذلك. ويصدق هذا القول كذلـك فيما لو كانت الجريمة غير عمدية،[2] إذ لا تأثير للملابسـات الطبيعيـة علـى الرابطة السببية بين خطأ المتهم والنتيجة التي حدثت بل أن تأثيرها قـد يقتصـر أحياناً، على انتفاء الركن المعنوي للجريمة، وهذا لا يخص بحثنا.

ثانياً: المضاعفات الطبيعية للإصابة

كثيراً ما يُحدث المتهم بالمجني عليه إصابة تكون بطبيعتها غير قاتلـة، ولكن قد تحدث مضاعفات طبيعية لها، على الرغم من حسن العلاج والمبـادرة إليه، بحيث لا يمكن إسنادها إلى إهمال من أحد ولا من فعله العمدي، فتعتبر هذه

---

(١) مشار إليه في كتابي د. رؤوف عبيد . المرجعين السابقين . ص ٢٩، ص ٣٤٠ على التوالي .

(٢) انظر د. رؤوف عبيد. جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال. دار الفكر العربي (١٩٧٨) ط٢ ص ٣٨ .

المضاعفات أمراً مألوفاً في السير العادي للأمـــور. ومـــن هـــذه المضاعفـــات: النزيف، وتسمم الجروح، والجلطة الدموية وغيرها.. وهذه المضاعفات ليس مـــن شأنها أن تنفي العلاقة السببية بين سلوك المتهم والنتيجة التي حصلت، حتى ولو كان هناك إهمال عادي مألوف في علاج المجني عليه، فهذا الإهمال العـــادي لا غيره جاء كنتيجة لسلوك الجاني واصبح بحد ذاته سببا للوفاة، لذلـــك فالسلـــوك سببا لهذا الإهمال العادي، وهذا سبب للوفاة بموجب التعادل بين الأســـباب. وإذا كان الأمر كذلك عند وجود إهمال عادي مألوف، فما بالك إذن، فيما لو انتفى في الإصابة حتى مجرد الإهمال أو الخطأ.[1]

ثالثاً: حالة المجني عليه الصحية

قد يكون المجني عليه وقت إصابته ضعيف المقاومة لأسباب سابقة علـــى الاعتداء عليه مثل ضعف بنيته أو تقدمه بالسن، وهذه الحالـــة لا تنفـــي علاقـــة السببية بين فعل المتهم والنتيجة الإجرامية، ولو كان لحالة المجني عليه الصحيـــة التأثير الأعظم في إحداث النتيجة. وتطبيقاً لذلك فان إحداث جروح بالمجني عليـــه يعتبر سببا لموته، ولو كان قد ساهم مع الجروح فـــي إحداثـــه ضعـــف صحـــة المجني عليه أو مرض خطير يعاني منه، وثبت انه كان لـــهذا العـــامل الـــدور الأساسي في إحداث الموت.[2]

مما تقدم يتضح لنا أن اثر اجتماع فعل المتهم والقوة القاهرة، يتمثل فـــي عدم التأثير على العلاقة السببية بين سلوك المتهم والنتيجة الإجرامية، ذلـــك أن القوة القاهرة، وان كانت في بعض الأحيان مستقلة عن سلوك المتهم، إلا أنها لـــم

---

[1] د. رؤوف عبيد .السببية في القانون الجنائي . المرجع السابق . ص ٣٧ . (وبناء على ذلك فـــان إحجام المجني عليه نفسه عن إجراء عملية خطيرة تقتضيها حالته المرضية التـــي نشـــأت عـــن الجريمة، لا يقطع علاقة السببية) انظر د. جلال ثروت . المرجع السابق . ص ١١٥ . والمثال الذي ضربه .

[2] د. محمود نجيب حسني . علاقة السببية . مرجع سابق . ص ٩٣ .

تكن لوحدها كافية لإحداث النتيجة. ومع ذلك فإنه متى ما ثبت أن القوة القاهرة كانت لوحدها كافية في إحداث النتيجة وإنها مستقلة كل الاستقلال عن سلوك المتهم، عد ذلك الإثبات بمثابة نفي للعلاقة السببية بين سلوك المتهم والنتيجة التي حدثت.

المطلب الثاني

اجتماع فعل المتهم وفعل الغير

لعل الأثر الذي يترتب على اجتماع فعل المتهم وفعل الغير، لا يتجاوز أحد النتائج التالية:

١. **عدم التأثير في العلاقة السببية**: إذ يحصل ذلك عندما يجتمع فعل المتهم العمدي مع فعل الغير العمدي، أو عندما يجتمع خطأ المتهم مع خطأ الغير، وسواء في ذلك أن تجمع بين ذلك شخصين رابطة المساهمة الجنائية أو أن يعمل كل منهما بشكل منفرد، حيث أن الأسباب متعادلة فكل من المتهم والغير يكون مسؤولا عن النتيجة الإجرامية، ويصدق هذا الحكم فيما لو تداخلت عوامل ترجع إلى امتناع الغير عمدا عن التدخل بجانب فعل المتهم العمدي.

٢. **انتفاء العلاقة السببية**: حيث تنتفي تلك العلاقة إذا ما كان فعل الغير كافيا لوحده لإحداث النتيجة الإجرامية، وكان مستقلا استقلالا تاما عن سلوك المتهم.

٣. **انقطاع العلاقة السببية**: إذ تنقطع تلك العلاقة إذا ما كان فعل الغير جريمة عمدية، وكان فعل المتهم جريمة غير عمدية . أي انه إذا اصدر فعل عمدي من الغير بجانب خطأ المتهم، قام ذلك الفعل بقطع الرابطة السببية بين خطأ المتهم والنتيجة الإجرامية . وبناء على ذلك فان فعل المتهم العمدي يقطع الرابطة السببية بين فعل الغير غير العمدي والنتيجة الإجرامية، وذلك بتطبيق مفهوم المخالفة لما ذكر آنفاً.

وإذا كان لابد من تفصيل الأحكام السابقة فالأمر يبتغي التمييز بين الحالات التالية:

١. اجتماع فعل المتهم العمدي مع فعل الغير العمدي.

٢. اجتماع فعل المتهم العمدي مع امتناع الغير العمدي.

٣. اجتماع فعل المتهم العمدي مع خطأ الغير.

٤. اجتماع خطأ المتهم مع فعل الغير العمدي.

٥. اجتماع خطأ المتهم مع امتناع الغير العمدي.

٦. اجتماع خطأ المتهم مع خطأ الغير.

وفيما يلي تفصيل لهذه الحالات:

أولاً: اجتماع فعل المتهم العمدي مع فعل الغير العمدي

الأصل هنا التعادل بين الفعلين فكل من المتهم والغير مسؤول عن النتيجة الإجرامية، إلا أنه ــ استثناء ــ يؤدي اجتماع فعل المتهم العمدي مع فعل الغير العمدي إلى:

أ. انتفاء العلاقة السببية بين فعل المتهم والنتيجة الإجرامية: وذلك عندما يكون فعل الغير العمدي كافيا بحد ذاته لإحداث النتيجة ومستقلاً عن فعل المتهم استقلالا تاماً، مثال ذلك أن يصيب المتهم المجني عليه بجراح خطيرة ثم يذهب هذا الأخير إلى بيته كما كان يفعل لو أنه لم يصب فيهاجمه عدوله لا صلة له بالمتهم فيقضي عليه، فعلاقة السببية، طبقا لنظرية تعادل الأسباب بين فعل المتهم والوفاة، تعد غير متوافرة.[1]

ب. انقطاع العلاقة السببية بين فعل المتهم والنتيجة الإجرامية: (عند مؤيدي نظرية الانقطاع من أنصار نظرية تعادل الأسباب)، مثال ذلك: إذا أطلق (أ) النار على عدوه (ب) في مكان منعزل كالصحراء ــ بنية قتله ــ فأصابه بجراح خطيرة، وتركه في هذا المكان، ثم جاء مجرم ثان هو (جـ) يحمل للمجني عليه عداوة كذلك، فانتهز فرصة وجوده في هذا المكان فأطلق عليه النار

---

[1] د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص ١٤٦

فقضى عليه، في هذه الحالة يقول أنصار نظرية ((انقطاع العلاقة السببية)) أن فعل (جـ) قد قطع علاقة السببية بين فعل (أ) ووفاة (ب) فلا يسأل (أ) إلا عن شروع في قتل، في حين يسأل (جـ) عن جريمة قتل تامة.[1]

ثانياً: اجتماع فعل المتهم العمدي مع امتناع الغير العمدي

ابتداء نقول انه لا محل هنا لتطبيق نظرية (انقطاع العلامة السببية) لان من شروط تطبيق هذه النظرية وجود فعل إنساني عمدي، وهذا الفعل ينبغي أن يكون إيجابياً لا سلبياً. وأثر هذا الاجتماع يتمثل في الحالتين الآتيتين فحسب:

١. **التعادل في المسؤولية بين فعل المتهم العمدي وامتناع الغير العمدي:** وهذا الأثر متحقق فيما لو كان الامتناع عن التدخل من الممكن توقعه، كما لو أصاب أحد الجناة، شخصاً بجراح عمدية ولكن بغير نية قتله ثم سلمه لأعدائه كي يضمدوا له جراحه وهو يعلم انهم لن يضمدوها، فمات المجني عليه من جراء امتناعهم عن تضميد جروحه. فان علاقة السببية تبقى قائمة بين سلوك الجارح ووفاة المجني عليه، فيعتبر كل من الجارح والممتنع ــ إذا كان ملزم بالتدخل ــ مسؤول عن وفاة المجروح، لان كل من الجارح والممتنع أراد النتيجة الإجرامية فينبغي أن يتحمل وزرها.[2]

٢. **انتفاء العلاقة السببية:** وهذا الأثر متحقق فيما لو كان الامتناع عن التدخل من المتعذر توقعه، كما لو قام أحد الجناة بخطف إنسان مريض وبحاجة إسعاف عاجل ثم سلمه إلى شخص لا يعلم أن يضمر له شراً. فتصادف إن كان هذا الأخير عدواً للمجني عليه فامتنع عن إسعافه بنية قتله، فتوفي المجني عليه من جراء عدم إسعافه وتضميد جراحه، حيث يكون الجاني الأول هنا مسؤولاً عن جريمة الشروع في قتله إذا توافرت لديه نية قتله، ويكون الجاني الثاني

---

[1] د. محمود نجيب حسني . علاقة السببية . . مرجع سابق . ص ١٢٩

[2] د. رؤوف عبيد . السببية . مرجع سابق . ص ٣٢٨

مسؤولاً عن جريمة قتله عمداً.[1] والعلة في هذا الحكم أن امتناع الغير كان مستقلاً عن فعل المتهم وكان كافيا بحد ذاته لإحداث النتيجة.

ثالثاً: اجتماع فعل المتهم العمدي مع خطأ الغير

وهنا لا جدال في أن العلاقة السببية تبقى قائمة بين فعل المتهم العمدي والنتيجة الإجرامية.

رابعاً: اجتماع خطأ المتهم مع فعل الغير العمدي

الأصل، وفقاً لنظرية تعادل الأسباب أن العلاقة السببية تبقى قائمة بين خطأ المتهم والنتيجة الإجرامية، إلا أن فعل الغير العمدي قد يترتب عليه أحد أمرين :

١. انتفاء العلاقة السببية بين خطأ المتهم والنتيجة الإجرامية، إذا ما كان هذا الفعل كافيا لوحده لإحداث النتيجة ومستقلاً عن خطا المتهم.
٢. انقطاع العلاقة السببية، وهذه هي الحالة الغالبة، ما دام أن فعل الغير إنسانياً عمدياً.

خامساً: اجتماع خطأ المتهم مع امتناع الغير العمدي

وهذه الحالة شبيهة بالحالة الثانية، وفيها لا محل لتطبيق نظرية انقطاع العلاقة السببية. والأثر الغالب لهذه الحالة هو انتفاء العلاقة السببية بين خطأ المتهم والنتيجة الإجرامية متى ما توفرت شروط الانتفاء من كفاية واستقلال، وإلا كان التعادل فيما بين خطأ المتهم وامتناع الغير العمدي لا مفر منه في هذه الحالة أيضاً.

---

[1] المرجع السابق، الإشارة نفسها .

سادساً: اجتماع خطأ المتهم مع خطأ الغير

أي أن كل من فعل المتهم وفعل الغير يعد خطأ، وفي هذه الحالة تسند النتيجة إليهما ويعتبر كلاهما مسؤولاً عنها،[1] أي أن الأثر متمثل بالتعادل ما بين الأسباب ولا مجال هنا أيضاً، لتطبيق نظرية (انقطاع العلاقة السببية) لعدم وجود الفعل العمدي من الغير، إلا انه من المتصور -ولكن باحتمال ضعيف- إن تطبق نظرية (انتفاء العلاقة السببية) إذا توافر في خطأ الغير الاستقلال والكفاية.

هذا ويجب الإشارة إلى أن هذا الفرض كثيراً ما يتحقق في نطاق حوادث القتل الخطأ، والإصابة الخطأ من جراء أعمال الهدم والبناء، وفي نطاق حوادث المرور، كما قد تتعدد الأخطاء في نطاق العلاج الطبي.[2]

(١) المرجع السابق . ص ٢٤٦

(٢) للمزيد من التفصيل انظر د. رؤوف عبيد. السببية الجنائية. مرجع سابق. ص ٢١٥ وما بعدها.

المطلب الثالث

اجتماع فعل المتهم وفعل المجني عليه

ولعل تفصيل أحكام اجتماع فعل المتهم وفعل المجني عليه يتطلب التمييز بين حالتين تتمثل أولهما بتداخل خطأ المجني عليه أو فعله العمد في الجرائم العمدية. وثانيهما بتداخل خطأ المجني عليه أو فعله العمد في الجرائم الغير العمدية. وذلك على النحو الآتي:

أولاً : تداخل خطأ المجني عليه أو فعله العمد في الجرائم العمدية

الجرائم العمدية، هي الجرائم التي يتعمد الجاني ارتكابها بانصراف إرادته إلى السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، ومن أمثلتها جرائم القتل العمد والإيذاء العمد والخطف والحريق العمد والسرقة والاحتيال[1] والجاني في هذه الجرائم أراد السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية . فاجتماع خطأ المجني عليه مع فعل الجاني العمدي لا يمنع أن يتحمل هذا الأخير وحده المسؤولية، فالفعل العمدي أقوى من الخطأ، واجدر أن يعتبر سببا كافيا للنتيجة[2] كما أن الحكم يبقى على ماهيته حتى وان صدر من المجني عليه فعل عمدي أدى إلى إحداث النتيجة بالاشتراك مع فعل المتهم، لان فعل المتهم المتعمد أولى بإسناد النتيجة إليه من فعل المجني عليه وإن كان عمدياً، وتطبيقاً لذلك فانه إذا قصر المجني عليه في العلاج تقصيراً يسيراً أو فاحشاً أو متعمداً، أو التجأ في ذلك إلى أساليب بدائية بحيث اسهم الخطأ أو التقصير أو العمد مع فعل المتهم في إحداث النتيجة الإجرامية فان علاقة السببية لا تنتفي بين هذا الفعل والنتيجة.[3]

---

(1) انظر د. ماهر عبد شويش . الأحكام العامة . مرجع سابق . ص ٣٧٩

(2) د. رؤوف عبيد السببية . مرجع سابق . ص ٤١

(3) انظر د. محمود نجيب حسني . علاقة السببية . مرجع سابق . ص ٩٤

ويمكن أن يكون لنظرية انقطاع العلاقة السببية مجال للتطبيق في هذا الفرض بشرط أن يصدر فعل عمدي من المجني عليه يستغرق الفعل العمدي الذي صدر من الجاني، ونحن نرى أن مدى هذه الإمكانية ضيّق.(١)

ثانياً: تداخل خطأ المجني عليه أو فعله العمدي في الجرائم غير العمدية

الجرائم غير العمدية، هي الجرائم التي يقوم ركنها المعنوي على الخطأ غير العمدي وبالتالي لا يتطلب القانون فيها تحقق القصد الجنائي، وفيها تنصرف إرادة الجاني إلى السلوك دون النتيجة الإجرامية(٢) والأصل هنا التعادل بين الأسباب فيسأل المتهم عن الجريمة لو اشترك معه خطأ المجني عليه في إحداث نتيجتها، إلا أن خطأ المجني عليه قد يؤثر على العلاقة السببية بين خطأ المتهم والنتيجة ، فينفي تلك العلاقة إذا كان وحده كافيا لإحداث النتيجة وكان مستقلا عن خطأ المتهم، وهنا يسأل المتهم فقط في حدود خطئه ولا يكون مسؤولاً عن النتيجة التي حصلت.

وأخيراً فإن اشتراك خطأ المتهم مع الفعل العمد للمجني عليه في إحداث النتيجة الإجرامية لا يؤدي في أغلب الأحيان إلا إلى توسيع نطاق تطبيق نظريتي (الانقطاع) و(الانتفاء).(٣)

---

(١) والمثال الذي نستطيع أن نضربه على هذه الحالة النادرة هو المثال الذي ضربه د. محمد مصطفى القللي (إن زيدا احدث بعمرو إصابة قاتلة وظل عمرو يعاني الأم شديدة من جرائها فآثر الموت على حياة الألم وانتحر) . (د. محمد مصطفى القللي. مرجع سابق . ص ٣٨) .فهنا تداخل فعل المجني عليه وهو (عمرو) العمدي مع فعل الجاني وهو(زيد) العمدي، لذلك من الممكن أن يقطع فعل (عمرو) علاقة السببية بين فعل (زيد) والوفاة.

(٢) انظر د. ماهر عبد شويش . الأحكام العامة . مرجع سابق . ص ٣٧٩

(٣) انظر في مثل هذا المعنى .د. رؤوف عبيد . جرائم الاعتداء . مرجع سابق . ص ٤٠.

المطلب الرابع

اجتماع فعل كل من المتهم والغير والمجني عليه

إن قراءة متأنية للمطلبين السابقين، توصلنا إلى معرفة اثر اجتماع فعل كل من المتهم والغير والمجني عليه. فاجتماع هذه الأفعال الثلاثة يؤدي -كقاعدة عامة- إلى تعادل هذه الأفعال في تحمل المسؤولية، على أن ذلك لا يعني انه لا محل لهذا الفرض في نطاق تطبيق نظريتي (انتفاء العلاقة السببية) أو (انقطاع العلاقة السببية).

وقد لاحظنا عند بحث المطلبين السابقين، انه لابد من التفرقة بين الجرائم العمدية من جهة وبين الجرائم غير عمدية من جهة أخرى، وتأسيساً على ذلك فإننا سوف نختط لأنفسنا في هذا المطلب، الخطة، التي تبنيناها في المطلبين السابقين:

أولاً: في الجرائم العمدية

وهنا يجب التميز بين أربعة فروض، نبحثها فيما يأتي:

١. اجتماع فعل المتهم العمدي وخطأ كل من المجني عليه والغير. وهذا الاجتماع لا تأثير له على العلاقة السببية بين فعل المتهم العمدي والنتيجة الإجرامية، ما دام أن المتهم قد أراد النتيجة الإجرامية فهو يتحمل وزرها وأن اشترك معه خطأ من الغير والمجني عليه.

٢. اجتماع فعل المتهم العمدي وخطأ الغير وفعل المجني عليه العمدي. وهنا أيضاً لا تأثير على العلاقة السببية بين فعل المتهم العمدي والنتيجة الإجرامية، ولكن فعل المجني عليه العمدي قد يؤدي إلى انتفاء العلاقة السببية متى ما كان كافياً لوحده لإحداث النتيجة وكان مستقلاً عن سلوك المتهم. وقد

يؤدي كذلك، إلى انقطاع الرابطة السببية، لكـــن مـــدى احتمـــال وقـــوع ذلـــك -باعتقادنا- ضعيف.

٣. اجتماع فعل المتهم العمدي وفعل الغير العمدي وخطأ المجني عليـــه، الأصل هنا التعادل بين الأسباب فكل من المتهم والغير مســـؤول عـــن النتيجـــة الإجرامية، وخطأ المجني عليه هنا يهمل من التسلسل السببي. أو بحسب تعبـــير محكمة النقض المصرية أن المتهم مسؤول في صحيح القانون عن جميع النتـــائج المحتمل حصولها في الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي فـــي العلاج أو الإهمال فيه ما لم يكن متعمدا في تجسيم المسؤولية.[١] إلا انـــه مـــن الممكن أن يؤثر فعل الغير العمدي على العلاقة السببية بين فعل المتهم العمـــدي والنتيجة الإجرامية الحاصلة وذلك بانتفاء العلاقة أو بانقطاعـــها. ففعـــل الغـــير العمدي قد ينفي العلاقة السببية بين فعل المتهم العمدي والنتيجة الإجرامية متـــى ما ثبت انه كان لوحده كافيا لإحداثها وانه كان مستقلاً عن سلوك المتهم العمـــدي وهذان الشرطان ــ كما بينا ــ ضروريان معا لتحقق انتفاء العلاقـــة السـببية[٢] ومثال ذلك أن يصيب شخص آخر بجراح خطيرة ثم يذهب المجني عليـــه إلـــى بيته كما كان يفعل لو انه لم يصب فيهاجمه أثناء ذلك عدو له لا صلة له بـــالأول ويقضي عليه، فهنا العلاقة السببية بين فعل المتهم الأول والوفاة منتفيـــة لوجـــود فعل الغير الثاني، وذلك لكونه كافيا بحد ذاته لإحداث ما حدث، ومســـتقلا عـــن سلوك المتهم.

كما أن فعل الغير العمدي قد يقطع العلاقة السببية ــ وفقا لمذهب انقطـــاع العلاقة السببية ــ الذي يضيق من الاتساع الذي تقرره نظرية تعادل الأســـباب، فمثلاً، وكما في المثال السابق: يصيب شخص آخر بجراح خطيرة ثـــم يذهـــب

---

[١] نقض ١٩٧٣/١١/٢٦ . أحكام النقض س٢٤ رقم ٢٢٠ ص ٧٢، نقلا عن د. رؤوف عبيد . جرائم الاعتداء . مرجع سابق . ص ٤٠

[٢] انظر د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي . مرجع سابق . ص ١٤٧

المجني عليه إلى قريبه الطبيب لغرض العلاج، فيهاجمه في الطريق عدولـــه لا صلة له بالأول فيقضي عليه، فهنا العلاقة السببية لا يصدق معها القول بانتفائـها، لأن السبب الطارئ وإن كان مستقلاً عن سلوك المتهم، إلا انه لـــم يكــن كافيــا لإحداث النتيجة، فلولا الجراح لما ذهب المجني عليه إلى بيت قريبـه الطبيب، ولو لا ذهابه هذا لما هاجمه عدوه، فهنا ـ ووفقا لنظرية تعادل الأسباب- يكـون الجارح مسؤولا أيضاً عن الوفاة، إلا أن تطبيق نظرية انقطاع العلاقـة السببية يؤدي إلى القول بان المتهم -الجارح- غير مسؤول عن الوفاة وإنما مسؤول فقط عن جريمة الجرح المتعمد، وذلك لتداخل سلوك إنساني عمـدي فـي التسلسل السببي.

ومن الجدير بالذكر أن اجتماع فعل المتهم العمدي مع فعل الغير العمـدي يؤدي إلى أن يُسأل كل شخص عن نتيجة جريمته دون أن يؤثر أحدهمـا علـى الآخر، بموجب القاعدة العامة في تعادل الأسباب، ولكن قد يرتبط المتـهم مـع الغير برابطة المساهمة الجنائية، فعندئذ يسأل كلاهما عن النتيجة الإجرامية التـي حصلت.[1]

٤. **اجتماع كل من فعل المتهم العمدي وفعل الغير العمدي وفعل المجنـي عليه العمدي**، وحكم هذه الحالة هو نفس حكم الحالة السابقة . ويضاف إليـه أن فعل المجني عليه العمدي هنا قد يؤدي إلى انتفاء العلاقة السببية بين فعل المتـهم العمدي والنتيجة الإجرامية التي كان هو محلها متى ما كان فعله كافيا لإحداثـها، ومستقلا عن فعل المتهم، مثال ذلك، لو أصاب المتهم المجنـي عليـه بجـراح جسيمة اشترك معه في إحداثها شخص آخر، وقام المجنـي عليـه بعـد ذلـك بالانتحار ، فان هذا الانتحار، إذا كان مستقلاً عن سلوك المتـهم وكـان كافيـاً لإحداث الوفاة، فإنه يعد سببا لانتفاء العلاقة السببية. وليس هذا فحسـب بـل أن

---

[1] انظر في مثل هذا المعنى د. محمد زكي أبو عامر و د. علي عبدالقادر القهوجي . مرجع سابق . ص٦٣ وكذلك د. رؤوف عبيد . السببية . مرجع سابق . ص ٢٨٩.

فعل المجني عليه العمدي قد يؤدي إلى انقطاع العلاقة السببية متى ما توافرت شروط ذلك، إلا أن ذلك لا يحدث إلا في نطاق محدود وضيق.

ثانياً: في الجرائم غير العمدية

وهنا يجب التمييز كذلك بين أربعة فروض هي:

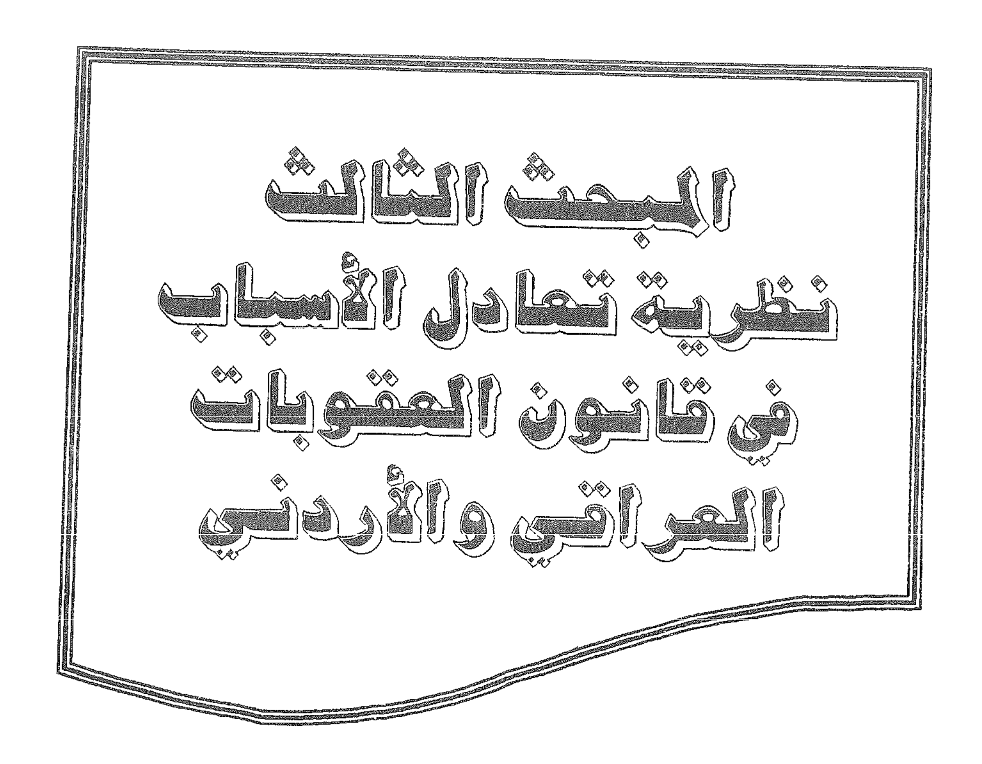
١. **اجتماع خطأ كل من المتهم والغير والمجني عليه:** وهنا لا مجال لتطبيق نظرية التعادل بين الأسباب. أما نظرية انقطاع العلاقة السببية فلا مجال لتطبيقها هنا لعدم وجود فعل عمدي. إلا انه من الممكن تطبيق نظرية الانتفاء متى ما كان خطأ الغير أو المجني عليه -كلاهما أو أحدهما- كافيا لوحده لإحداث النتيجة ومستقلاً عن سلوك المتهم.

٢. **اجتماع خطأ المتهم وخطأ الغير وفعل المجني عليه العمدي:** أن لتغير وصف فعل المجني عليه من الخطأ إلى العمد، تأثير في العلاقة السببية بين فعل المتهم والنتيجة الإجرامية يتمثل في الانتفاء ــ وهذه هي الحالة الغالبة ــ أو الانقطاع- في مجالات محددة ــ متى توافرت الشروط الواجبة لقيام كل من الحالتين، فمثلا، يريد شخص الانتحار فيخرج إلى الطريق السريع ويرمي بنفسه تحت عجلات سيارة تسير بسرعة تجاوز ما هو مقرر قانونا فتلقيه إلى عرض الطريق ثم تأتي سيارة أخرى تسير بالجهة المعاكسة لما هو مقرر قانونا فتدهس المجني عليه بدون قصد من سائقها. فهنا فعل المجني عليه العمدي، يصدق معه القول، بأنه قد أدى إلى انقطاع الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية.

٣. **اجتماع خطأ المتهم وفعل الغير العمدي وخطأ المجني عليه:** لا تأثير، هنا، لخطأ المجني عليه على العلاقة السببية بين خطأ المتهم والنتيجة الإجرامية، بل أن الذي يؤثر على تلك العلاقة هو فعل الغير العمدي، فهذا الفعل قد ينفي تلك العلاقة أو قد يقطعها بشكل يجعل من المتهم مسؤولا فقط عن خطئه دون النتيجة الإجرامية، مثال ذلك، إذا اصطدم المتهم بالمجني عليه -اللذين كانا

بمشيان فوق جسر غير مسيج- فأدى الاصطدام غير المتعمد إلى وقوع المجني عليه في النهر، إلا أن شخصا كان يحمل عداوة مع المجني عليه رفع مسدسه وأطلق النار على المجني عليه وهو في النهر وذلك بقصد قتله، فالمتهم غير مسؤول عن النتيجة الإجرامية، لأن فعل الغير قد قطع العلاقة السببية بين فعله ووفاة المجني عليه.

٤. اجتماع خطأ المتهم مع فعل الغير العمدي وفعل المجني عليه العمدي: ولهذه الحالة حكم الحالة السابقة، يضاف إليها أن فعل المجني عليه العمدي، قد يؤدي -إضافةً إلى فعل الغير العمدي- إلى انتفاء العلاقة السببية أو انقطاعها عند توافر شروط كل من هذه أو تلك.


المبحث الثالث
نظرية تعادل الأسباب
في قانون العقوبات
العراقي والأردني

المبحث الثالث

نظرية تعادل الأسباب في قانون العقوبات العراقي والأردني

لقد نظم المشرع العراقي العلاقة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات النافذ،[1] حيث تبنى نظرية تعادل الأسباب كقاعدة عامة، مع أنه لم يأخذ ببعض مضامينها عند تنظيم بعض الأحكام؛ وعلى العكس من ذلك كان موقف قانون العقوبات البغدادي الملغى، إذ لم يكن يتضمن نصاً خاصاً ينظم بموجبه العلاقة السببية.[2]

أما المشرع الأردني فإن موقفه إزاء نظرية تعادل الأسباب لم يكن يسير في اتجاه واحد، فهو –من حيث المبدأ– لم ينظم معياراً محدداً للعلاقة السببية في قانون العقوبات، إلا أنه وفي الوقت نفسه ذهب إلى استلهام بعض أحكام تلك النظرية فيما يخص بعض الجرائم وهي جرائم القتل والإيذاء المقصودين.[3]

ولما كان هذا التباين والاختلاف في مواقف المشرعين، فإن التساؤل الذي قد يثار في هذا الصدد سيكون بالضرورة حول أفضلية تبني أو تنظيم معيار محدد للعلاقة السببية من عدمه، وبعبارة أخرى، هل من الحكمة أن يتدخل المشرع لتحديد معيار للعلاقة السببية في صلب قانون العقوبات، أم أن ترك هذا الأمر للفقه والقضاء أجدر بالتأييد؟

لعل الإجابة على هذا التساؤل لم تكن بعيدة أيضاً عن التباين والخلاف في المواقف، فقد انقسم الفقه في ذلك إلى رأيين:

---

[1] أنظر المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي.

[2] أنظر د. عبد الستار الجميلي، جرائم الدم، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٢، ص١٠٨.

[3] أنظر المادة (٣٤٥) من قانون العقوبات الأردني.

الرأي الأول: يرى بعض الفقه،[1] إن موضوع العلاقة السببية هو من عمل الفقه والقضاء، لا من عمل الشرع. حيث أن وضع معيار في صلب القانون للعلاقة السببية يشل القاضي ولا يعطيه المجال للتحري عن الأسباب والحكم بالتالي بما يتفق والعدالة، فان أردنا أن يكون القاضي عادلا تجاه المتهم فمن الخير أن تترك له الحرية في التقدير ليستعمل معها فطنته وعقله مسترشدا بواقع الحياة وبحصيلة التجارب.

الرأي الثاني: يرى بعض الفقه،[2] انه لا اعتراض من أن ينظم القانون هذا الموضوع، لكن يشترط في تنظيمه له أن يصل إلى حل علمي متفق عليه دون أن يقضي قضاءا تاما على حرية القاضي. ويرى أن وضع تعريف للسببية بنص تشريعي له مزية إيضاح نية واضعه في تعريف مدلولها وغلق الباب دون خطر الآراء المتطرفة، بما قد تؤدي إليه من حلول بدورها متطرفة.[3]

رأينا في الموضوع: نحن نؤيد الرأي الثاني وسندنا في ذلك مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي لم يظهر إلا رداً على تعسف القضاة وتحكمهم.[4] وتعليل ذلك أن العلاقة السببية تعتبر عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة، وان انتفاء هذه العلاقة يؤدي إلى انتفاء الركن المادي للجريمة ومن ثم إلى اعتبار الجريمة كأن لم تكن، فهل يجوز أن يترك للقاضي مثل هذا الأمر الخطير، والذي يستطيع بوساطته أن يحرم ما يشاء من الأفعال ويبيح ما يشاء من الجرائم، بشكل يقود معه إلى انتهاك أهم مبدأ في القانون الجنائي، إلا وهو مبدأ الشرعية.

---

[1] ومنهم الدكتور عبد الستار الجميلي . المرجع السابق . ص ١٠٨ـ ١٠٩

[2] ومنهم الدكتور رؤوف عبيد . السببية . مرجع سابق . ص ٤٠٠ وما بعدها

[3] المرجع السابق . ص٤٠١

[4] انظر : د. ماهر عبد شويش . الأحكام العامة . مرجع سابق . ص ٦٩

إلا أن هذا لا يعني القضاء، بالمرة، على حرية القاضي، بل أن للقاضي حرية غير مطلقة في ذلك، لذلك، وبناء على ما تقدم فان المشرع العراقي قد وفق في تنظيمه للعلاقة السببية بنص خاص في القانون النافذ. وعلى العكس من قانون العقوبات البغدادي والمشرع الأردني الذي لم ينظم تلك العلاقة إلا فيما يتعلق ببعض الجرائم فحسب.

وبعد هذه المقدمة فإننا سوف نفصل حديثنا عن نظرية تعادل الأسباب في القانون العراقي والأردني في أربعة مطالب يمكن توزيعها على النحو الآتي:

المطلب الأول: مدلول السببية في قانون العقوبات العراقي والأردني.

المطلب الثاني: مظاهر التوافق بين القانون والنظرية.

المطلب الثالث: مظاهر التنافر بين القانون والنظرية.

المطلب الرابع: موقف القضاء الجنائي العراقي والأردني من النظرية.

المطلب الأول

مدلول السببية في قانون العقوبات العراقي والأردني

لم يعرف المشرع العراقي السببية الجنائية، بل انه اقتصر على تنظيم حكمها . ومدلول السببية في القانون العراقي لا يعدو عن كونه إسناد الجريمة إلى شخص معين . وهذا يكون عندما تكون هناك علاقة سببية بين الفعل الذي اقترفه الشخص وبين النتيجة الإجرامية، لذلك فإن المشرع العراقي يقول في صدر الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من قانون العقوبات (لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي) أي أن العلاقة السببية تعد منتفية بين سلوك ذلك الشخص والنتيجة الإجرامية التي لم تكن بحد ذاتها نتيجة لسلوكه الإجرامي بوجه عام . وهنا يثار التساؤل الآتي : هل إن كل شخص غير مسؤول، عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي، مسؤولية كاملة ؟ لا بد أن الإجابة أدنى إلى النفي منه إلى القبول فالمسؤولية الجنائية تقوم -كقاعدة عامة- على عنصر السلوك، الذي يعده القانون جريمة، وليس على النتيجة الإجرامية، ولعل ذلك ما يفسر تنظيم القانون لأحكام الشروع. لذلك فإننا نلاحظ أن المشرع العراقي رجع وقال في الفقرة (٢) من المادة (٢٩) عقوبات (أما إذا كان السبب -أي السبب الذي ساهم معه- كافيا لوحده لإحداث نتيجة الجريمة، فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه)، فهذه العبارة هي الجواب على التساؤل الذي طرحناه أعلاه.

وإذا كان الأصل أن المشرع العراقي، من خلال نص المادة (٢٩) عقوبات، قد اخذ بأحكام نظرية تعادل الأسباب، فان مدلول السببية في قانون العقوبات العراقي هو ذاته في هذه النظرية، كقاعدة عامة . أما الاستثناء فان المشرع العراقي قد ابتعد بعض الشيء عن إحكام نظرية تعادل الأسباب وذلك

في الفقرة الثانية من (٢٩) عقوبات، عندما أراد أن يضيق من النطاق الواسع للمسؤولية الجنائية الذي أقرت به تلك النظرية، فضيقة بان اكتفى بشرط كفاية السبب الطارئ دون شرط الاستقلال، لإمكان انتفاء العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية، وكان المشرع العراقي موفقاً جدا في ذلك . إلا أن ما يؤخذ عليه في الوقت نفسه هو سوء الصياغة القانونية، وما لهذه الصياغة من اثر في تحديد الأصل والاستثناء، فكان من الأجدر بالمشرع العراقي أن يجعل النص القانوني منظماً حسب الآتي:

((١. لا يسأل شخص إلا عن الفعل الذي ارتكبه، إذا لم تكن الجريمة نتيجة لسلوكه الإجرامي.

٢. لكنه يسأل عن الجريمة، ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر لم يكن لوحده كافيا لإحداث نتيجة الجريمة، وسواء كان ذلك السبب سابق أم معاصر أم لاحق لسلوكه الإجرامي ولو كان يجهله)).

حيث أن الفقرة (١) تمثل الأصل وهو عدم المسائلة وفقا لنظرية تعادل الأسباب.

والفقرة (٢) تمثل المسائلة وهي الاستثناء عن القاعدة العامة المذكورة في الفقرة الأولى.

وإذا كان، ما تقدم به الحديث، هو التوضيح الفقهي لمدلول العلاقة السببية في القانون العراقي، فإننا يجب أن نشير إلى ما ذكرته المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون العقوبات المنشورة في العدد الأول من مجلة ديوان التدوين القانوني لسنة ١٩٦٧، حيث أعطت هذه المذكرة الإيضاح التالي عن المادة (٢٩): [١] ((لا مقابل لها في القانوني العراقي[٢] والمصري، تقابل المادتين

---

[١] نقلا عن د. محمد نوري كاظم . شرح قانون العقوبات . القسم الخاص . ساعدت وزارة الإعلام على نشره، بغداد (١٩٧٧) ص ١٩.

[٢] يقصد به قانون العقوبات البغدادي الملغي .

(٤٠و ٤١) من القانون الإيطالي والمادة (٢٠٣) من القانون السوري والمادة (٢٠٤) من القانون اللبناني. وقد اقر الفقه والقضاء المبدأ الذي تضمنته هذه المادة وهو وجوب توفر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة. فمن يضرب آخر يسأل عن العاهة المستديمة أو الموت الذي ينتج عن الضرب ولو كان قد ساهم في إحداث ذلك أسباب أخرى سابقة أو معاصرة أو لاحقة، علم الجاني بها أو لم يعلم كمرض أو حادث فجائي طارئ . أما إذا اثبت أن أي سبب من هذه الأسباب كان كافيا بذاته لإحداث الجريمة وان الفعل الذي قارفه الجاني لم يكن له اثر في إحداثها أو التعجيل في حدوثها فلا يسأل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه وحده . وتطبيقاً لهذه المادة يسأل الضارب عن الوفاة لو كان المصاب قد أهمل علاج نفسه مما أدى إلى وفاته)).

أما المشرع الأردني فقد ترك أمر تحديد معيار علاقة السببية إلى الفقه والقضاء، إذ أنه لم ينص على معيار محدد بهذا الخصوص، إلا أن ذلك وإن كان يصدق على الأحكام العامة من قانون العقوبات، إلا أنه لا ينطبق على جميع نصوصه، فقد خرج المشرع عن صمته فيما يتعلق بتحديد ذلك المعيار ليورد حكاماً خاصاً بجرائم القتل والإيذاء المقصودين، حيث نصت المادة (٣٤٥) من قانون العقوبات على ما يأتي: (إذا كان الموت والإيذاء المرتكبان عن قصد نتيجة أسباب متقدمة جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله، أو لانضمام سبب منفصل عن فعله تماماً عوقب كما يأتي:

١- بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان فعله يستلزم عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

٢- بتخفيض أية عقوبة مؤقتة أخرى حتى نصفها إذا كان فعله يستلزم عقوبة غير الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة).

ولعل المتقصي لفحوى هذا النص لا يجد جُل صعوبة تحول بينه وبين اكتشاف مضمونه ومحتواه، فالمشرع الأردني تبنى من خلال هذا النص نظرية

تعادل الأسباب دون غيرها من النظريات، فهو يقيم المسؤولية الجنائية للفاعل بناءً على وجود رابطة السببية بين الفعل المرتكب والنتيجة المتحققة حتى وإن ساهمت مع تلك الرابطة أسباب أخرى كان لها دور في إحداث النتيجة. وبعبارة أخرى، فإن نص المادة السابق لا يلزم القاضي بالبحث في الأسباب لاختيار أو انتقاء أحدها لتحميله وزر النتيجة، فجميع الأسباب التي ساهمت في إحداث النتيجة لا يجب إغفالها، وبالتالي فهي متكافئة ومتساوية في نطاق العلاقة السببية. وسواء أكانت تلك الأسباب سابقة أم معاصرة أم لاحقة لفعل الجاني بشرط أن يكون الفاعل جاهلاً بها. ولعل العلة من وراء تحديد المشرع لمعيار تلك العلاقة في جرائم القتل والإيذاء المقصودين لا يعود إلى خطورة هذه الجرائم فحسب، بل ولحساسية ودقة المسائل التي قد تثيرها هذه الجرائم، فلم يشأ المشرع الأردني بهذا الصدد بالذات ترك تحديد تلك العلاقة للقضاء فتولى هو بنفسه أمر تحديد ذلك.[1]

وإذا كان المشرع الأردني قد تبنى نظرية تعادل الأسباب[2] -حسب مفهوما التقليدي (في ظاهر النص)- فيما يتعلق بجرائم القتل والإيذاء المقصودين، فإن ذلك لا يعني بالضرورة إنكاره للنظريات التي أدخلت تعديلاً عليها كنظرية انتفاء العلاقة السببية أو انقطاع العلاقة السببية، فالمادة (٣٤٥) من قانون العقوبات تتطلب ارتباط الموت أو الإيذاء المرتكبان عن قصد بالفعل الذي أتاه الفاعل وإن اشتركت معه في ذلك أسباب أخرى مستقلة وغير كافية لإحداث النتيجة بمفردها، أما إذا ما تحقق وجود أسباب مستقلة وكافية بحد ذاتها

---

(١) أنظر: د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار الفكر، عمان، ص١٧٠. د. نظام المجالي، المرجع السابق، ص٢٩٣.

(٢) أنظر عكس هذا الرأي: د. نائل عبد الرحمن صالح، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، ١٩٩٥، ص١٧١. د. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات الأردني (القسم العام)، الطبعة الأولى، مكتبة بغدادي، عمان، ١٩٩٣، ص٢٤٤.

لإحداث النتيجة فإن تلك العلاقة تعد منتفية وبالتالي لا يسأل الفاعل في مثل هـذه الحالة إلا في حدود الفعل الذي ارتكبه.

نتبين مما سبق بأن المشرع الأردني حاول تبني موقفاً وسطياً بين النظريات والمواقف التي اتجهت نحوها القوانين والفقه والقضاء، فهو لم يشاء إلزام القاضي بإحدى تلك النظريات في الأحكام العامة من قانون العقوبات، إلا أنه وفي الوقت نفسه عاد ليحدد معيار العلاقة السببية في الجرائم التي قد تشكل المجال الأوسع لتطبيقها، وهي جرائم القتل والإيذاء المقصودين، ولعل المشرع الأردني حاول من خلال ذلك تجنب سهام النقد التي وجهت إلى كل من نظرية تعادل الأسباب -التي رجحها المشرع على غيرها في بعض الأحيان- وغيرها من النظريات المحددة لمعيار العلاقة السببية، لا سيما وأنه لم ينص على إمكانية انتفاء أو انقطاع العلاقة السببية كذلك، ولعل ذلك ما يفسر أيضاً تخفيف المشرع للعقوبة المفروضة على الجاني حال ارتكابه لجرم كان لأسباب مستقلة أخرى دورٌ في إحداثها.

المطلب الثاني

مظاهر التوافق بين القانون والنظرية

عند حديثنا عن ماهية نظرية تعادل الأسباب وجدنا أن هذه النظرية ترتب حكما خاصا بحالة انتفاء الرابطة السببية بين سلوك المتهم والنتيجة الإجرامية مفاده، إن هذه الرابطة أو العلاقة تنتفي إذا تداخل في التسلسل السببي سببا طارئا كان وحده كافيا لإحداث النتيجة الإجرامية ومستقلا عن سلوك المتهم استقلالا تاماً. إلا أن القانون العراقي قد اشترط الكفاية دون الاستقلال لإمكان القول بانتفاء العلاقة السببية.[1] وهنا تبدو نقطة الاقتراب بين موقف القانون العراقي ونظرية تعادل الأسباب، إذ أن مجرد اعتبار السبب الطارئ كافيا لوحده لإحداث النتيجة يفضي إلى اعتبار العلاقة السببية بين سلوك المتهم والنتيجة الإجرامية منتفية.

ولكن نقطة اقتراب، بل تطابق، موقف القانون العراقي مع نظرية تعادل الأسباب تبتدئ عند نص الفقرة (١) من المادة (٢٩) عقوبات . حيث قررت بأن مساهمة سبب آخر مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة لا يؤثر على العلاقة السببية حتى ولو كان ذلك السبب الآخر لا يعلم به الجاني، سواء كان قبل وقوع سلوكه الإجرامي أم معاصراً له أم لاحقاً عليه.

وقد أكدت هذا الاقتراب أو التوافق الفقرة (٢) عندما قررت انتفاء رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية فيما إذا تداخل في التسلسل السببي سبب طارئ، بشرط أن يكون هذا السبب كاف لوحده لإحداث النتيجة الإجرامية دون أن يكون لسلوك الجاني نصيب في المساهمة في ذلك، وعندئذ لا يسأل الفاعل صاحب السلوك الإجرامي إلا عن الفعل الذي ارتكب. وسبب ذلك،

---

[1] انظر في نفس المعنى د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي . مرجع سابق . ص١٤٧

انه عندما وجد السبب الطارئ نفى بوجوده كل دور للسلوك الإجرامي في إحداث النتيجة مما يودي إلى انتفاء العلاقة السببية. مثال ذلك أن يصيب شخص شخصاً آخر بجراح خطيرة ثم يذهب المجني عليه إلى بيته كما كان يفعل عادة فيهاجمه أثناء ذلك عدو لا صلة له بالأول فيقضي عليه، أو يستقل بسيارته أو زورقه، كالعادة، فتنقلب السيارة أو الزورق فيموت .... الخ . ففي جميع هذه الحالات تنتفي علاقة السببية بين فعل الإصابة بالجراح ووفاة المجني عليه، إذ أن عدم ارتكاب هذا الفعل ما كان يحول دون حدوث الوفاة على النحو الذي حدثت به، لان المتوفي كان معتاد على الذهاب إلى بيته كل يوم وفي أن يستقل بسيارته أو بزورقه دون أن يكون للفعل الإجرامي الذي أصابه سبباً في قيامه بكل تلك الحالات.[1]

أما التوافق بين قانون العقوبات الأردني والنظرية فإنه يتمثل بالدرجة الأساس في مسائلة الفاعل عن فعله الذي يكون الجريمة حتى وأن اشتركت معه في إحداثها أسباب منفصلة أخرى، فالمشرع الأردني بهذه المثابة تبنى موقف نظرية تعادل الأسباب بشكل يكاد يصل إلى حد التطابق، إن لم يكن كذلك. كما ويظهر ذلك التوافق في نص المادة (٣٤٥) من قانون العقوبات، والتي لا يوجد بها ما يحول دون الأخذ بالتعديل الذي أدخل على النظرية، كما في حالة انتفاء أو انقطاع العلاقة السببية إذا ما توافرت شروط أي منهما.

---

(١) انظر في نفس المعنى كل من الشراح:

د. فخري عبد الرزاق الحديثي. مرجع سابق. ص ٢٠١. الدكتور ماهر عبد شويش. الأحكام العامة. مرجع سابق. ص ٢٠٤-٢٠٥. وكذلك كتابة في القسم الخاص . مرجع سابق. ص ١٧٠.

د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي. مرجع سابق. ص ١٤٦-١٤٧.

المطلب الثالث

مظاهر التنافر بين القانون والنظرية

إن نقطة ابتعاد الموقف القانوني العراقي عن نظرية تعادل الأسباب تكمن في رفع شرط الاستقلال عن السبب الطارئ الذي ينفي العلاقة السببية بين سلوك المتهم والنتيجة الإجرامية، حيث أن نظرية تعادل الأسباب اشترطت الكفاية والاستقلال معاً في السبب الطارئ لانتفاء العلاقة السببية، أما القانون العراقي فقد اشترط الكفاية فقط ودون الاستقلال. ويرجع السبب في ذلك إلى أن المشرع العراقي أراد أن يضيق من النطاق الواسع، للمسؤولية الجنائية والذي فرضه تطبيق النظرية، فأنصار نظرية تعادل الأسباب قد لمسوا الانتقاد الموجه إلى النظرية من أنها تؤدي إلى اتساع نطاق المسائلة الجنائية، فأقر بعضهم بنظرية انتفاء العلاقة السببية كي يصد سهام النقد عن نظريته.

ويلاحظ أن المشرع العراقي قد ذهب إلى ابعد من ذلك عندما اشترط أن يكون ذلك السبب الطارئ مرتبطاً ومشروطا بسلوك الجاني على حسب رأي في الفقه.[1] أي انه يشترط لانتفاء العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية، حسب موقف القانون العراقي، كفاية السبب الطارئ لإحداث النتيجة وكونه مرتبطاً ومشروطا بسلوك الجاني. مثال ذلك: إذا أصاب شخص آخر بجراح فنقل إلى المستشفى لعلاجه فهلك في حريق شب في المستشفى أو مات من جراء حادث تعرضت له وسيلة نقله إلى المستشفى، فان السبب الطارئ وهو الحريق أو الحادث لم يكن مستقلا كل الاستقلال عن السلوك الإجرامي بل كان مرتبطا ومشروطا بارتكابه، فلو لا ذلك الفعل لما نقل المجني عليه إلى المستشفى، لذلك فان العلاقة السببية تنتفي في هذه الحالة حسب نص الفقرة (٢)

---

[1] د. ماهر عبد شويش . الأحكام العامة . مرجع سابق . ص ٢٠٥.

من المادة (٢٩) عقوبات، فلا يسأل هنا الشخص الجارح إلا عن جريمة جرح، ذلك أن الوفاة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي فكيف يسأل عنها. لكن العلاقة السببية في هذا المثال لا يمكن أن تنتفي حسب نظرية تعادل الأسباب، لان هذه النظرية تشترط الاستقلال بجانب الكفاية، ولم يكن السبب الطارئ في المثال السابق مستقلا عن سلوك المتهم.

وغاية الأمر أن نظرية تعادل الأسباب توسع من نطاق المسؤولية الجنائية أما المشرع العراقي فقد حد من ذلك التوسع وضيق من نطاقه . لذلك يمكن القول انه كل انتفاء للعلاقة السببية في نظرية تعادل الأسباب، هو انتفاء لتلك العلاقة في القانون العراقي . ولكن العكس غير صحيح، فكل انتفاء للعلاقة السببية في القانون العراقي لا يقابله، بالضرورة، انتفاء لتلك العلاقة في نظرية تعادل الأسباب.

ولا يحتج على هذا الرأي بوجود تعارض بين النظرية والقانون المتمثل بشرط الاستقلال في النظرية وشرط الارتباط بسلوك المتهم في القانون . حيث انه إذا كان السبب الطارئ على التسلسل السببي بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية يقوم بنفي العلاقة السببية إذا كان كافيا لإحداث النتيجة ومرتبطا ومشروطاً بسلوك الجاني في القانون العراقي، فكيف إذا كان أصلاً غير مرتبط وغير مشروط بسلوك الجاني، فانه حتما سوف ينفي العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية.

أما المشرع الأردني -الذي لم يحدد معياراً عاماً للعلاقة السببية في قانون العقوبات- فإن ابتعاده عن نظرية تعادل الأسباب يتجلى في موقفه من العقوبة المترتبة على القتل والإيذاء الناجمين عن قصد نتيجة عدة أسباب، فالمادة (٣٤٥) من قانون العقوبات وإن كانت تعادل ما بين الأسباب، إلا أنها في الوقت ذاته خففت من العقوبة المترتبة على ارتكاب الجريمة إذا ما كان هنالك أسباب مستقلة أخرى شاركت في وقوعها، الأمر الذي يناقض موقف النظرية الذي يقوم

بالدرجة الأولى على مساواة جميع الأسباب في التجريم والعقاب بمسائلة الفاعل مسائلة كاملة وإيقاع العقوبة عليه إذا ما ثبت ارتكابه الجريمة ودون الالتفات إلى وجود أسباب منفصلة أخرى ساهمت في إحداث النتيجة.

كما ولم ينص المشرع الأردني -صراحة- على موقفه من حالات انتفاء أو انقطاع العلاقة السببية، الأمر الذي يجدر تداركه وتلافيه لكي لا تكون تلك الحالات مجالاً للاختلاف والتناقض حال التطرق إليها.[1]

---

[1] انظر د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص١٧٢. د. نظام المجالي، المرجع السابق، ص٢٩٤.

المطلب الرابع

موقف القضاء الجنائي العراقي والأردني من النظرية

أولاً: موقف القضاء الجنائي العراقي

يختلف القضاء العراقي من نظرية تعادل الأسباب، فيما قبل نفاذ قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، عنه، بعد نفاذ هذا القانون: وفيما يلي توضيح لذلك:

أ- موقف القضاء العراقي قبل نفاذ قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩:

وفي ظل هذه الفترة كان قانون العقوبات البغدادي هو النافذ، ويلاحظ، كما سبق وأشرنا أن هذا القانون لم يضع معيارا للعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وكان الأمر متروكاً لتطبيقات المحاكم واجتهادات محكمة التمييز.[١]

ويرى بعض الفقه[٢] أن محكمة تمييز العراق، في هذه الفترة، تحاول في قضائها تطبيق نظرية السبب الملائم، التي تحرص على تحقيق عدالة لا يتحمل فيها الجاني اكثر مما تقتضيه ظروف كل قضية على حده . وقد اعتمد في ذلك على القرارات التي تؤيد رأيه دون أن يذكر القرارات التي تخالفه . إلا أننا نتفق مع الرأي الذي يذهب إلى القول بان قضاء محكمة التمييز لم يكن مستقراً،[٣] حيث أن هناك قرارات تدل على اخذ تلك المحكمة بنظرية تعادل الأسباب، وقرارات أخرى تدل على أنها تبتعد عن تلك النظرية.

---

[١] د. محمد نوري كاظم . مرجع سابق . ص ١٥ـ١٦

[٢] د. عبد الستار الجميلي . مرجع سابق . ص ١١١ .

[٣] انظر : د.ماهر عبد شويش . مرجع سابق . ص ١٧٢ . وكذلك د. فخري عبدالرزاق الحديثي . مرجع سابق . ص ٢٠٢ .

فقد قضت محكمة التميز ((بأن مبادئ العدل تقتضي أن يسأل المتهم عن النتائج المترتبة على عمله مباشرة ولا يسأل عن أمر لا دخل له فيه وإلا كان حظه موكولا للظروف والمقادير، فان ساءت ظروف الوقاية والعلاج ساء معها مركز التهم))[1] وهذا يدل على أن المحكمة اعتنقت نظرية السببية المباشرة. كما أنها اعتنقت نظرية السبب الملائم في بعض قراراتها ومنها ((أن سبب الموت كما يظهر من التقرير الطبي لم يكن بسبب الضربة التي على الرأس، إنما ناتج من تعفن الجروح وتسممها لعدم مراجعة المجني عليه للطبيب وعدم اعتنائه بتداويها لذا قرر إعادة الأوراق إلى محكمتها ..))[2] كما قضت ((بان الأصل في تقرير وجود هذه العلاقة أن تكون النتيجة تحصل عادة من فعل الجاني، ولما كان قد تبين بان الموت الحاصل لا ينتج عادة من إصابة كهذه، فلا يعتبر المتهم مسؤولا عن الموت)).[3] إلا أن المحكمة اعتنقت نظرية تعادل الأسباب كذلك، حيث وتبنتها في القرارات الآتية: ((وجد إن فعل المتهم تنطبق عليه المادة (٢١٧) من ق.ع.ب . لا المادة (٢١٢) بدلالة المادة (٦٠) من ق.ع.ب. ذلك لان وفاة المجني عليها بسبب إهمال المعالجة نتيجة احتمالية يتحملها المتهم ما دام وقوع الوفاة كان بسبب الإصابة بالطلق الناري موضوع البحث)).[4] كما قضت المحكمة في إحدى قراراتها بأنه ((وجد أن المتهم قد لكم المجني عليه على رقبته فوقع على اثر هذه اللكمة وغمي عليه وأسعف بكمية من الماء كان جرائها اختناقه وان الضربة التي أوقعها المتهم بالمجني عليه هي التي أوجبت إسعافه بهذه الطريقة وأدت إلى اختناقه فتطبق على فعله أحكام المادة (٢١٧)

---

(١) قرار محكمة التميز ٤٩٥ سنة ١٩٤٣ . غير منشور لكنه مذكور في كتاب د. فخري الحديثي . مرجع سابق . ص ٢٠٢

(٢) قرار رقم ٨٦٤ /ج/١٩٤٦ مذكور في كتاب د. عبد الستار الجميلي . مرجع سابق . ص ١١١

(٣) قرار مذكور في كتاب سلمان بيات . القضاء الجنائي العراقي . ج١ . ص ٢٦٧

(٤) قرار مذكور في كتاب د. محمد نوري كاظم . مرجع سابق . ص ١٧-١٨

ق.ع.ب.)).[1] ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن محكمة التمييز كانت غير مستقرة على اتجاه واحد في السببية وذلك قبل نفاذ قانون العقوبات ذي الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

ب- موقف القضاء العراقي بعد نفاذ قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩:

ولقد أصبح لزاما على القضاء اتباع القانون، ما دام قد احتوى في ثناياه على نص صريح ينظم به العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية. وبما أن القانون العراقي قد تبنى نظرية تعادل الأسباب، كقاعدة عامة، فإن قرارات محكمة التمييز جاءت مطابقة لموقف هذه النظرية، وفيما يلي ذكر لبعض القرارات القضائية:

حيث جاء في أحد قرارات محكمة التمييز بأنه ((أن المميز (المدان) (ل) سائق السيارة الدوج والمتهم المفرج عنه (ح) سائق السيارة الـ"تويوتا" قد اشتركا في الخطأ الذي نتج عنه الحادث حيث تأيد خطأ المدان باستعماله الضياء العالي أثناء قيادته لسيارته بسرعة زائدة وهي متجهة إلى بغداد، أما خطأ المتهم المفرج عنه (ح) فقد تأيد بانحرافه إلى جهة اليسار من مشاهدته للسيارة وهي قادمة باتجاهه وتشعل ضياءً عاليا وبسرعة زائدة في حين كان عليه أن ينحرف إلى اليمين لتلافي الاصطدام بها . . . وحيث أن الأسباب التي بنى عليها الطعن الذي قدمه المميز (ل) يتصل بالآخر (ح) وفعلهما الواحد أدى إلى الحادث والحكم عل أحدهما يؤثر على نتيجة الحكم على الاخر فقرر... نقض كافة القرارات الصادرة في القضية وإعادة الأوراق لإجراء المحاكمة مجددا ...)).[2]

---

[1] قرار محكمة التمييز رقم ٢٢٧ /ج/١٩٦٧ مذكور في كتاب د. ماهر عبد شويش . القسم الخاص . مرجع سابق . ص ١٧٢

[2] قرار محكمة التمييز رقم ١٣٤٥ / تمييزية /١٩٧٣ في ١٩٧٣/٤/١١ . النشرة القضائية . ع٢ . س٤.

كما قضت المحكمة في قرار آخر ((بان مساهمة المجني عليه في الخطأ لا تعفي المتهم من مسؤولية الفعل الواقع بخطئه)).[1]

كما قضت بأنه ((إذا افتقدت الرابطة السببية بين الضرب والوفاة فلا يكون الضارب مسؤولا عن الوفاة)).[2] أي لا يكون مسؤولا إلا عن الضرب وفقا للفقرة (٢) من المادة (٢٩) عقوبات.

كما قضت بان ((.. نزاعا آنياً قد حدث بين المتوفاة المشتكية (ش) وبين المتهمين (ج) و (ن) فاعتدى المتهمان بالضرب بالأيدي (وبالبوري) على المشتكية وسببا الإضرار المذكورة في التقرير الطبي الخاص بها ، وإنها توفيت بعد تقديم الشكوى لسبب لا علاقة له بما أصيبت من جراء هذه الحادثة، وعليه فان فعل المتهمين ينطبق عل البند (أ) من الفقرة (٢) من المادة (٤١٣) من ق.ع. وليس على الفقرة (١) من المادة (٤١٣) من ق.ع كما ذهبت إليه محكمة الجزاء، لذا تقرر استناداً إلى أحكام (٢٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تبديل الوصف القانوني للجريمة وتصديق قرار فرض العقوبة وجعلها وفق فقرة الإدانة الجديدة وتصديق الفقرة الخاصة بالتعويض لولد المشتكية المدعو (ع) لان المشتكية قد رفعت الشكوى قبل وفاتها فلورثتها أن يستمروا في السير فيها ولهم الحق في طلب الحكم بالتعويض باعتباره مالا يرثونه مع غيره من أموال تركتها، وكذلك تصديق القرارات الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون ورد الاعتراضات التمييزية ...)).[3]

كما ذهبت المحكمة في أحد قراراتها ((... أن محاولة الاختطاف بالإضافة إلى الضرب تعتبر جريمة بحد ذاتها وفعلاً مخالفا للقانون، سبب للمجني عليها

---

[1] قرار محكمة التمييز رقم ٤٤٧ / تمييزية /١٩٧٣ في ١٩٧٣/٤/١١. النشرة القضائية. ع٢. س٤.

[2] قرار محكمة التمييز رقم ٣١٠٧ / تمييزية /١٩٧٣ في ١٩٧٣/٦/٣. النشرة القضائية. ع٢ . س٤.

[3] قرار محكمة التمييز رقم ٦١٦/ تمييزية /١٩٧٥ في ١٩٧٥/٩/١٤ . مجموعة الأحكام العدلية العدد الثالث. س٦ ص ٢٤٦.

انفعالا شديدا، وحيث أنها كانت مصابة بأمراض قلبية فقد أفضى كل ذلك إلى وفاتها. وحيث أن الفقرة (١) من المادة (٢٩) أوجبت مسائلة الجاني عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان بجهله، وحيث أن الخبير الطبيب كان قد ذكر بان الانفعال النفسي أو التهيج يجعل من القلب المريض في وضع يعجز فيه عن القيام بمهمته ويؤدي ذلك إلى تعجيل الموت لذلك قرر تصديق قرار إدانة المتهمين والحكم عليهما عن تلك النتيجة)).[١]

ثانياً: موقف القضاء الجنائي الأردني

إن عدم وضع معيار محدد للعلاقة السببية في الأحكام العامة من قانون العقوبات أفضى إلى إتاحة المجال، أمام القضاء الأردني لاجتهاد رأيه بحرية أثناء الفصل بالمسائل المطروحة أمامه، فلا تثريب على قرار القاضي إن هو اعتنق نظرية تعادل الأسباب أو غيرها من النظريات التي تتولى تحديد مضمون ونطاق الرابطة السببية ما دام أن قراره مؤسساً على أسانيد مقبولة ومستمدة من وقائع الدعوى،[٢] ولعل أبرز مثال يمكن طرحه في هذا الصدد هو اتجاه محكمة التمييز الأردنية في جرائم القتل والإيذاء غير المقصود إلى اعتماد نظرية السببية الملائمة كأساس لتحديد معيار العلاقة السببية.[٣]

ولما كان حكم القاعدة السابقة لا ينطلي على بعض الجرائم التي تولى المشرع أمر تحديدها في المادة (٣٤٥) من قانون العقوبات، فقد جاء قضاء المحكمة العليا مطابقاً لحكم تلك المادة وعبر العديد من القرارات.

---

(١) قرار محكمة التمييز رقم ٢٧ / تمييزية /١٩٧٧ في ١٩٧٧/٤/١٩ . . مجموعة الأحكام العدلية العدد الثاني . س٨ ص ٢٣٢.

(٢) أنظر د. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٤، ص٢٠.

(٣) انظر: تمييز جزاء رقم ٧٥/٨٧، مجلة نقابة المحامين، العدد الأول، السنة ٢٤، ص٦٤١.

فقد ساوت المحكمة بين الأسباب التي ساهمت في إحداث النتيجة عندما قضت في أحد قراراتها بأنه: (إذا كان الاعتداء الذي قام به المتهم قد ألحق بإصبع المشتكية عاهة دائمة فإن إدانته بجناية إحداث العاهة متفق مع أحكام القانون، أما كون تجبير الإصبع قد جرى بصورة خاطئة، فإن ذلك لا يؤثر في مسؤولية المتهم الجنائية، وإنما يمكن اعتباره سبباً قانونياً مخففاً طبقاً لنص المادة (٣٤٥) من قانون العقوبات على أساس أن العاهة لم تنتج عن مجرد الاعتداء وإنما بانضمام سبب آخر وهو التجبير الخاطئ).[1]

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم آخر لها بأنه: (إذا كانت وفاة المجني عليه لم تنشأ عن الضرب وحده وإنما عن انضمام سبب منفصل عن هذا القتل وسابق عليه، وهو الحالة المرضية التي كان المجني عليه يعاني منها والتي يجهلها المتهم كان يتوجب على المحكمة أن تطبق حكم المادة (٣٤٥) من قانون العقوبات).[2]

وفي قرار حديث لمحكمة التمييز قضت بأنه: (إذا تبين من التقرير الطبي المعطي بحق المغدور أن المغدور كان قبل ضربه مصاباً بالتهاب رئوي تسبب بحدوث وفاته وأن ما نتج عن الضربة في الوجه هو ارتجاج دماغي أدى إلى احتقان الدماغ وحدوث وذمة دماغية وأنها تعتبر خطرة على المصاب وبالنتيجة أن الضربة من حيث طبيعتها ومكانها وما نتج عنها من آثار قد ساعدت على الإسراع في الوفاة لتزامنها مع الالتهاب الرئوي فإن وجود سبب لوفاة المجني عليه سابق لفعل المتهم وكان المتهم يجهله يجعل من المتوجب تطبيق أحكام المادة (٣٤٥) من قانون العقوبات على فعله).[3]

---

(1) تمييز جزاء رقم ٧٢/١٢٧، مجلة نقابة المحامين، العدد الثالث، السنة ٢٠، ص١٦١٦.

(2) تمييز جزاء رقم ٧٦/٨٧، مجلة نقابة المحامين، العدد الأول، السنة ٢٥، ص٢١٤.

(3) تمييز جزاء رقم ٩٨/٣٦٢، قرار هيئة عامة موسعة، مجلة نقابة المحامين، العدد السابع والثامن، السنة ٧٤، ص٢٥٥٥.

لقد عادلت المحكمة بين الأسباب كما هو واضح من القرارات السابقة، على أن ما تجدر الإشارة إليه في القرارين الأخيرين هو اشتراط المحكمة -ومن ورائها القانون- جهل المتهم بالسبب الآخر الذي ساهم معه في إحداث النتيجة، إذ لا شك في أنه علم المتهم بذلك السبب (الآخر) يؤدي إلى اعتباره مسؤولاً وبشكل كامل عن كافة النتائج التي أدى إليه فعله، لأن فعله بهذه المثابة هو العامل المحرك لباقي الأسباب التي أفضت إلى حدوث النتيجة، وعليه فقد قضت المحكمة في أحد قراراتها بأن (قيام المشتكي عليه بضرب المجني عليه بأداة ليس من شأنها أن تفضي إلى الموت وهو يعلم أنه مريض ونشأ عن ذلك وفاة المجني عليه يجعل المشتكى عليه مسؤولاً عن النتيجة الجرمية التي حدثت).[1]

وقد أكدت محكمة التمييز -أيضاً- بأن النتيجة الجرمية قد تكون ناتجة عن سبب واحد أو عدة أسباب (متعادلة) عندما قضت بأنه (إذا كانت عين المجني عليه مصابة من السابق وكانت بحاجة إلى عملية جراحية فيها قبل أن يضربه عليها المميز فإن تجريم المميز بإحداث عاهة دائمة دون استقصاء العلاقة السببية وبحث ما إذا كانت العاهة الدائمة نشأت عن الإصابة السابقة أم نشأت عن الإصابة التي سببها المميز أم عن الإصابتين معاً، فتكون المحكمة قد أغفلت البحث في واقعة مادية ذات أثر في الدعوى ويتوقف عليها الفصل فيها، مما جعل الحكم مخالفاً للقانون).[2]

وإذا كانت محكمة التمييز الأردنية قد سارت عند تطبيقها لأحكام المادة (٣٤٥) من قانون العقوبات نحو مساواة أو معادلة الأسباب التي ساهمت في إحداث النتيجة، فإنها لم تجد مانع يحول دون وجود حالة تنتفي فيها العلاقة السببية إذا ما تحقق وجود سبب مستقل وكافٍ بحد ذاته لإحداث النتيجة، فقد قضت المحكمة في أحد أحكامها بأنه: (إذا كانت المميز ضدها بعد أن وضعت

(١) تمييز جزاء رقم ٩٧/٦٢٧، مجلة نقابة المحامين، العدد الأول والثاني، السنة ٤٦، ص٣٦٥.

(٢) تمييز جزاء رقم ٩٦/٥٤٤، العدد العاشر، السنة ٤٥، ص٣٩٣٥.

مولودها المجني عليه ووجدت أنه مشوه الخلقة وقامت بطعنه بالسكين، إلا أن الإصابات التي أصيب بها الطفل كانت جروحاً سطحية ليس من شأنها أن تؤدي إلى وفاته، وإنما نجمت الوفاة عن نقص في غدد المراكز الموجودة في دماغه وعلى الأخص مركز التنفس فإن فعل المميز ضدها هو شروع في قتل ما دام أن هذا الفعل لم يكن له أي دخل في حصول الوفاة).[1]

وتأكيداً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه: (إذا كان من الثابت أن الإيذاء الذي أصاب المتوفي نتيجة ضرب لم يكن من شانه التسبب بوفاته أو المساهمة فيها، فتكون معالجةً محكمة الجنايات للقضية على أساس تعادل الأسباب التي تساوي بين جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الجرمية، تقوم على أساس قانوني سليم طالما أن ضرب المميز للمتوفي لم يكن له أية مساهمة في إحداث الوفاة، وطالما أن البينة الفنية أثبتت أن الوفاة نتجت عن أسباب مرضية ولم ينتج عن فعل المميز إلا إيذاء بسيط، فلا يجوز قانوناً اعتبار فعل الإيذاء سبباً من الأسباب المقصودة بالمادة (٣٤٥) من قانون العقوبات الباحثة في تعدد الأسباب).[2]

ولما كانت العلاقة السببية قد تنتفي لوجود سبب مستقل آخر وكافي لإحداث النتيجة، فإن ذلك لا يعني إعفاء الفاعل من المسؤولية نهائياً، بل أن القانون يلزم المحكمة مسائلته عن فعله إذا ما كان يشكل جرم آخر، وعليه فقد قضت محكمة التمييز بأن (عدم توافر علاقة السببية بين فعل الضرب وإسقاط

---

[1] تمييز جزاء رقم ٧٥/٤٢، مجلة المحامين، العدد الأول، السنة ٢٣، ص١٠٣٢.

[2] تمييز جزاء رقم ٩٥/٢٤٨، مجلة نقابة المحامين، العدد الأول والثاني والثالث، السنة ٤٤، ص٣٨٣.

الحمل يبرر عدم مساءلة المشتكى عليها عن جرم الإجهاض وملاحقتها عن فعل الإيذاء).[1]

ولعل هذا الاتجاه مستقر لدى محكمة التمييز الأردنية، حيث جاء في أحد قراراتها -أيضاً- ما نصه: (استقر الفقه والقضاء على لزوم توفر العلاقة السببية بين النشاط الإجرامي الذي يقترفه المتهم وبين النتيجة التي تتحقق عن الضرب المفضي إلى الموت، فإذا توصلت محكمة الجنايات الكبرى من الخبرة الفنية إلى انتفاء هذه الرابطة فيكون تعديلها لوصف التهمة من جرم الضرب المفضي إلى الموت إلى جنحة الإيذاء في محله).[2]

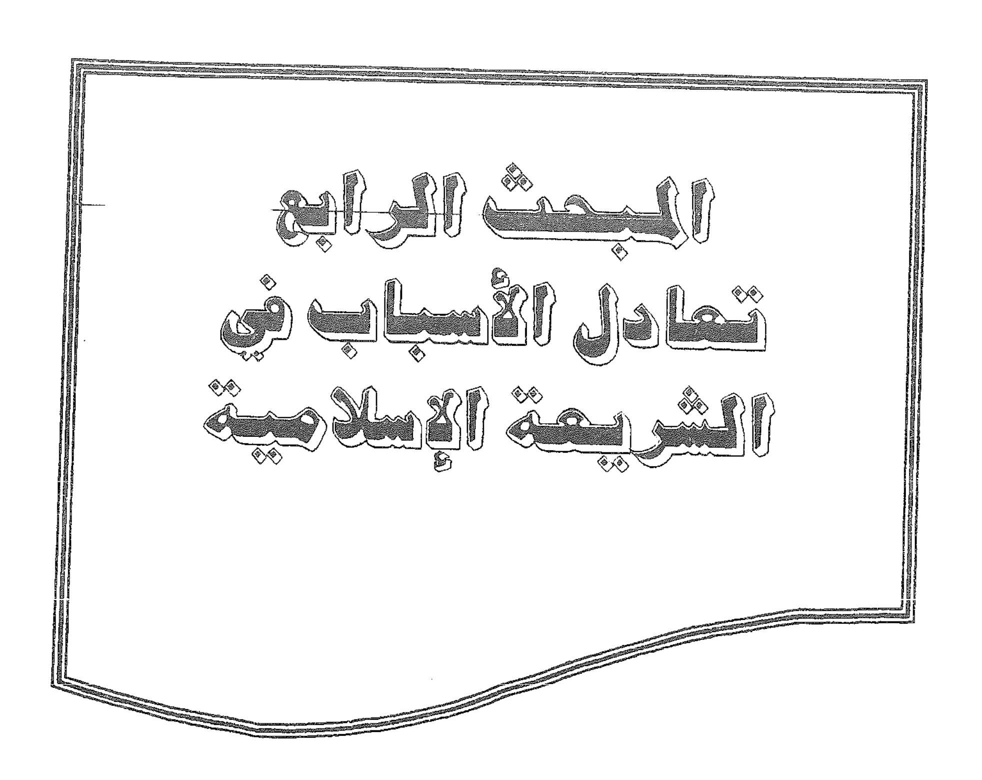
وعلى نحو مشابه أيضاً قضت المحكمة بأنه: (إذا كانت وفاة المجني عليه ناتجة عن سبب مرضي هو تصلب الشرايين ونتيجة إصابته بجلطة دموية وأن المشاجرة بين المتوفى والمميز ضدهما لم تساهم إطلاقاً في حدوث الوفاة أو تسريع حدوثها، فإن قرار محكمة الجنايات الكبرى بإعلان براءة المتهمين في غير محلها إذ كان عليها أن تعدل وصف الجرم المسند إليهما من جناية القتل القصد إلى جرم الإيذاء طالما أن أفعالهما تشكل جرم الإيذاء، وعلى ضوء تقدير الطبيب الشرعي للمدة التي يراها لازمة لشفاء المصاب في حالة فرض بقائه على قيد الحياة).[3]

---

[1] فقد تبين للمحكمة من التقرير الطبي المقدم إليها بان الإجهاض الذي حدث للمشتكية كان ناتجاً عن عدم انتظام في أحد أعضائها، وليس الضرب الذي قامت به المشتكى عليها، للمزيد من التفصيل أنظر: تمييز جزاء رقم ٩٦/٦١٧، مجلة نقابة المحامين، العدد الخامس، السنة ٤٥، ص٢٠٧٨.

[2] تمييز جزاء رقم ٩٦/٣٤٩، مجلة نقابة المحامين، العدد الثالث والرابع، السنة ٤٦، ص٨٨٢.

[3] تمييز جزاء رقم ٩٩/٢٨٨، مجلة نقابة المحامين، العدد الخامس والسادس، السنة ٤٨، ص١٩٣٠.



المبحث الرابع
تعادل الأسباب في الشريعة الإسلامية

المبحث الرابع

تعادل الأسباب في الشريعة الإسلامية

نستطيع معرفة مكانة نظرية تعادل الأسباب في الشريعة الإسلامية، إذا عرفنا السببية ذاتها في هذه الشريعة، حيث أن الفقهاء المسلمون نظموا أحكام السببية في باب القتل، الذي اختلفوا في بيان تقسيمه لأسباب معينة.[1] فبعض الفقهاء[2] يقسم القتل إلى عمد وخطأ ويسمى هذا التقسيم بالتقسيم الثنائي للقتل. وبعضهم[3] يأخذ بالتقسيم الثلاثي، ومفاده أن القتل على ثلاثة أنواع هي: القتل العمد.. وهو ما تعمد في الجاني الفعل المزهق قاصدا إزهاق روح المجني عليه. والقتل شبه العمد .. وهو ما تعمد فيه الجاني الاعتداء على المجني عليه دون أن يقصد قتله، وهذا ما يسمى على وفق القوانين الوضعية، بـ(الضرب المفضي إلى الموت).[4] والقتل الخطأ .. وفيه لا يكون للفاعل أية نية للقتل. وبعضهم[5] يأخذ بالتقسيم الرباعي للقتل، فيقسمونه إلى: عمد، شبه عمد، خطأ، وما جرى

---

[1] ويرجع اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية إلى أسباب منها ما يتعلق بالنصوص ومنها ما يتعلق بغير النصوص فالأول إما أن يشترك فيه الكتاب والسنة ـ وهو الخلاف في القواعد الأصولية واللغوية . أو فيما يتعلق بالخلاف في السنة . أما الثاني فهو الخلاف في الاجتهاد بالرأي فيما لا نص فيه عن طريق العمل بمصدر من المصادر التبعية . انظر د. مصطفى الزلمي . أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية . ج١ . مطبعة شفيق . بغداد (١٩٨٦) . ط٢ . ص٦٢ .

[2] وهذا هو مشهور مذهب الإمام مالك . انظر عبدالقادر عودة . التشريع الجنائي الإسلامي . ج٢ . دار الكتاب العربي . بيروت . ص٧

[3] ومنهم السرخسي (المبسوط ج٢٦ ص٢٦). والسيد سابق (فقه السنة ج١ ص٢٥) والسيد البكري . إعانة الطالبين . . مجلد رابع . ص١١٠). سلامة العزامي (تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب ص ٣٨٢ .

[5] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص٧

[6] الكاساني (بدائع الصنائع ج١٠ ص ٤٦١٦)

مجرى الخطأ، والنوع الأخير يقصد به القتل مباشرة والقتل تسبيبا. والبعض الأخير من الفقه [1]، يأخذ بالتقسيم الخماسي، فيرى أن القتل ممكن أن يكون: عمداً، أو شبه عمد أو خطأ، أو ما جرى مجرى الخطأ أو القتل بالتسبب. والفرق بين هذا التقسيم والتقسيم السابق، أن أصحاب هذا التقسيم يفرقون بين القتل المباشر والقتل بالتسبب ويجعلون من الأخير قسما مستقلاً.[2] ولعل التقسيم الثلاثي لتلك الجريمة يفضل غيره من التقسيمات، لا سيما وأنه يتوافق إلى حد بعيد مع التقسيم الذي جرى الأخذ به في القانون. [3]

والقتل جريمة نهى الله عنها في كتابه العزيز في مواضع متفرقة منها : ((ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا))[4] وقوله: ((يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى)) ثم يقول ببيان إمكان العفو والصلح ((فمن عفي له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم{١٧٨} ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون)).[5] وقد جاء في السنة النبوية عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني،[6] والنفس بالنفس، والتارك لدينه[7] والمفارق

---

[1] كبعض الحنفية، مثل ابن مودود الموصلي (الاختيار لتعليل المختار، ج٥، ص٢٢)

[2] انظر عبد القادر عوده، مرجع سابق، ص ٩ .

[3] المرجع السابق، الإشارة نفسها .

[4] سورة الاسراء / آية ٣٣.

[5] سورة البقرة / الآيتين ١٧٨، ١٧٩

[6] أي المحصن بالرجم

[7] أي المعنه.

للـ..اعة))[1] وهكذا يواصل الإسلام فكرة المسؤولية الجنائية التي تعني تحمل الإنسان تبعة جريمته بعقاب يوقع عليه في الدنيا[2] فضلاً عن العقاب في الآخرة.

أما في السببية، فقد قيد بها الله سبحانه وتعالى المسؤولية الجنائية بضرورة ثبوت الواقعة المادية بحق المتهم وإسنادها إلى فعله مادياً،[3] حيث يقول الله تعالى: ((كل نفس بما كسبت رهينة))[4] ويقول أيضاً عز وجل ((قل أغير الله ابغي رباً وهو رب كل شئ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ثم إلى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون))[5] وقد جاء في السنة النبوية عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إذا امسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل، ويحبس الذي امسك)).[6]

لقد ذكرنا في صدر بحثنا هذا انه لكي نتعرف على السببية في الشريعة الإسلامية لابد من معرفة أقسام القتل، ذلك أن الفقهاء المسلمين يفرقون في حالة تعدد الأسباب بين ما إذا كان من بين الأسباب سببا مستغرقاً أو لم يكن فيها سببا

---

(1) انظر شرح الأمير . سبل الإسلام ج٣ ص ٢٢١

(2) انظر كل من الأساتذة د. حمد عبيد الكبيسي و د. محمد عباس السامرائي و د. مصطفى الزلمي، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . دار المعرفة . ط١ (١٩٨٠) ص ١٧٤.

(3) المرجع السابق، الإشارة نفسها

(4) سورة المدثر / الآية ٣٨ . وقد جاء في تفسير هذه الآية الكريمة ((أي كل نفس محبوسة بعملها، مرهونة عند الله بكسبها، ولا تفك حتى تؤدي ما عليها من الحقوق والعقوبات)). انظر محمد علي الصابوني. صفوة التفاسير. المجلد الثالث دار الفكر . بيروت . ص ٤٧٩ .

(5) سورة الإنعام / الآية ١٦٤ . وقد جاء في تفسير هذه الآية الكريمة ((ولا تكسب كل نفس إلا عليها)) أي لا تكون جناية نفس من النفوس إلا عليها ((ولا تزر وازرة وزر أخرى)) أي لا يحمل أحد ذنب أحد ولا يؤخذ إنسان بجريرة غيره)). الصابوني . مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٤٣٢

(6) ابن حجر العسقلاني . بلوغ المرام من أدلة الأحكام . ص ٢٩٣.

مستغرقا، فإذا كان هناك سببا مستغرقا للأسباب الأخرى تحمل هـو المسـؤولية كما لو اشترك القتل العمد مع الخطأ في إحداث نتيجة إجرامية، فالقتل العمد استغرق الخطأ لذلك يكون من الأولى جعله المسؤول عن الوفاة. ولكن قد يجتمع سببان أو اكثر لم يكن من بينهم سببا قد استغرق الأسباب الأخرى، فعلى من تقع المسؤولية؟

للجواب على هذا السؤال لابد من بيان أن أي سببين أو اكثر يجتمعان يكون أحدهما مباشر والآخر متسبب، إلا أن المسألة تدق اكثر إذا ما اجتمع سببان مباشران أو كان كلاهما متسبب في إحداث النتيجة. لذلك، والحالة هذه، سوف نقسم مبحثنا هذا إلى أربعة مطالب، نجملها على النحو الآتي:

المطلب الأول: في المباشرة والتسبب.

المطلب الثاني: المدلول العام للسببية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: مظاهر التوافق بين الشريعة ونظرية تعادل الأسباب.

المطلب الرابع: مظاهر التنافر بين الشريعة ونظرية تعادل الأسباب.

المطلب الأول

في المباشرة والتسبب

تعتبر المباشرة والتسبب من الأفعال المتصلة بالقتل، وقد عرف الفقهاء المباشرة بأنها ما أثر في السبب وحصله، فالفاعل المباشر هو من حصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار،[1] أي ما جلب للموت بذاته دون واسطة وكان علة له كالذبح بسكين.[2] أما التسبب فهو ما أثر في التلف ولم يحصله، أي ما كان علة للموت ولكنه لم يحصله بذاته وإنما بواسطة، كشهادة الزور على بريء بالقتل، لأنها علة للحكم عليه بالإعدام، ولكنها لا تجلب بذاتها الإعدام، وإنما الذي جلبه فعل الجلاد الذي يتولى تنفيذ الحكم.[3]

والقاعدة في الفقه الإسلامي أن ((المباشر ضامن وإن لم يتعد أو يعتمد))[4] أي يكون المباشر للفعل مسؤولا عما يتولد عن فعله، سواء كان قاصدا أو غير قاصد ذلك،[5] أما المتسبب فهو ((لا يضمن إلا إذا تعدى أو تعمد)).[6]

---

(1) د. صبحي محمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية . دار العلم للملايين، بيروت، ج١ . ص١٨٠ ــ١٨١ .

(2) انظر عبد القادر عوده. مرجع سابق . ص٣٦

(3) المرجع السابق. (وهناك من الأفعال المتصلة بالقتل، ما لا يؤثر في التلف، ولا يحصل وهو الشرط، وصاحبه لا يضمن في جميع الأحوال) المرجع السابق، ص ٣٧ .

(4) أما المادة (٩٢) من مجلة الأحكام العدلية فتكتفي بالتعمد حيث تقول (المباشر ضامن وإن لم يتعمد) أنظر علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، الكتاب الثاني، ص ٨٢ .

(5) أنظر . محيي هلال السرحان، القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة، بغداد (١٩٨٧) ص ٦٩ .

(6) أما المادة (٩٣) من المجلة فتكتفي بالتعمد أيضا فتقول ((المتسبب لا يضمن إلا إذا تعمد)). أنظر علي حيدر، المرجع السابق، ص ٨٣.

وما دمنا في حالة تعدد الأسباب المباشرة والمتسببة، فإننا لابد أن نفرق بين ما إذا كان الفاعلين منهم مباشرين ومتسببين، أو كان الفاعلين كلهم مباشرين أو كلهم متسببين في القتل، وفيما يأتي تفصيل لذلك:

الحالة الأولى: تعدد الأسباب بتعدد الفاعلين المباشرين والمتسببين

الأصل هنا تقديم المباشرين على المتسببين إعمالا للقاعدة الفقهية ((إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر))[1] كمن ألقى إنساناً في ملء بقصد إغراقه فخنقه آخر كان يسبح في الماء، أو كمن ألقى إنساناً من شاهق فتلقاه آخر قبل وصوله إلى الأرض فقطع عنقه بسيف أو أطلق عليه عياراً نارياً فقتله قبل وصوله إلى الأرض فالمسؤول عن القتل هو المباشر وليس المتسبب ولكن الأخير مغرر على فعله.[2] وقد اختلف فقهاء الشريعة في حاله ما إذا أمسك رجل رجلاً فقتله رجل آخر، وكان القاتل لا يمكنه القتل إلا بالإمساك وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك: حيث ذهب البعض إلى أنهما يقتلان، لأنهما شريكان، ومن أصحاب هذا القول الإمام مالك،[3] وخالف في ذلك الشافعية والأحناف، فقالوا: يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت جزاء إمساكه للمقتول، وسندهم في ذلك الحديث النبوي الذي ذكرناه في مقدمة المبحث. وأخرج الشافعي عن الإمام علي رضي الله عنه أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً وامسكه آخر. قال: ((يقتل القاتل،[4] ويحبس الآخر[5] في السجن حتى يموت)).[6]

---

[1] أنظر: مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، الطبعة العاشرة، دار الفكر، الجزء الثاني، ص١٠٤٧. د. محيي هلال السرحان، مرجع سابق، ص ٦٩ .

[2] أنظر عبدالقادر عوده. مرجع سابق . ص ٤٧ .

[3] وهذا الحكم مقيد فيما لو كان الممسك يقصد من إمساكه قتل الممسوك، حسب رأي الإمام مالك، أنظر إعانة الطالبين للسيد البكري . مرجع سابق. ص ١١٥ .

[4] وهذا يعد فاعلا مباشرا .

[5] وهذا يعد فاعلا متسببا .

[6] السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق. ص ٦١ــ٦٢ .

إلا أن لقاعدة تقديم المباشر على المتسبب مستثنيات، يكون فيها المتسبب مسؤولا تارة مع المباشر، وتارة مسؤولا وحده، وفيما يلي إجمال للحالتين:

أولاً: إضافة الحكم إلى المباشر والمتسبب معاً

ذكرنا أن الأصل إذا اجتمع المباشر والمتسبب فإن المسؤولية تكون على المباشر، ويعمل بهذه القاعدة في حالة ما إذا كان المباشر قد أحدث الجرم بفعله هو لا بفعل المتسبب، أي لولا تدخل فعل المباشر لما حدثت النتيجة، فمثلا، يعد الشخص الذي يحفر حفرة في الطريق العام قاتلا بطريق التسبب،[1] فيما إذا وقع في الحفرة شخص وفارق الحياة فيها . وهو ـ كقاعدة عامة ـ لا يسأل عن الوفاة، بل الذي يسأل عن الوفاة من قام بجلب الشخص إلى الحفرة ـ كما لو كان الشخص أعمى ـ أو دفعه في تلك الحفرة، لأنه هو المباشر وهو الذي يضاف الحكم إليه دون غيره، ولكن لو قام شخص بجرح شخص آخر ثم وقع ذلك الشخص المجروح في حفرة حفرها شخص ثالث، فالحافر هنا مباشر والجارح متسبب والدية تقع عليهما.[2] لذلك يقول بعض الفقه[3] "إن المتسبب إنما لا يضمن مع المباشر، إذا كان المتسبب لا يعمل بانفراده في الإتلاف، كما في الحفر مع الإلقاء، فإن الحفر لا يعمل شيئا بدون الإلقاء، فإما إذا كان المسبب يعمل بانفراده فيشتركان". وهذه الحالة الاستثنائية تجعل من المباشر والمتسبب مسؤولين معا عن القتل، كحالة الإكراه على القتل، فإن المكره وهو المتسبب، هو الذي يحرك المباشر -وهو المكره- ويحمله على ارتكاب الحادث، ولولا الأول لما فعل الثاني شيئا ولما حصل القتل.[4]

---

(١) أنظر د. أحمد فتحي بهنسي. الجرائم في الفقه الإسلامي. دار الشروق. ط٦ (١٩٨٨). ص٢٢١.

(٢) المبسوط للسرخسي . ج٢٧. ص ١٨ .

(٣) د. صبحي محمصاني . مرجع سابق . ص ١٩٠ .

(٤) أنظر عبدالقادر عوده . مرجع سابق . ص ٤٧ .

ثانياً: إضافة الحكم إلى المتسبب وحده

يكون المتسبب وحده مسؤولاً عند عدم إمكان مسائلة المباشر، إما لأنه غير مسؤول أو غير موجود أو غير معروف.[1]

ومثال عدم مسؤولية المباشر، شهادة الزور بما يوجب القتل، ثم اعتراف الشاهد بالكذب بعد ما نفذ القتل بالمتهم،[2] ففي هذا المثال يكون الشاهد مسؤولاً عن قتل المتهم، بالرغم من أنه قد تسبب في قتله، أما الجلاد فلا شيء عليه مع أنه هو المباشر. وهذا هو رأي الجمهور.[3]

ومثال على عدم وجود المباشر، انزلاق أحد المارة بماء المطر في الطريق فوقع في بئر حفرها رجلاً آخر فهلك، هنا يكون صاحب البئر هو

---

(1) أنظر د. صبحي محمصاني. مرجع سابق. ص ١٩٢. (ويبدو لنا أن الإمام أبو حنيفة قد ذهب إلى ما يخالف ذلك، فقد سئل، رحمه الله، بحضور جماعة من الناس، عما إذا وقعت على شخص حية فدفعها هذا الشخص عن نفسه ليدرأها فسقطت على آخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلدغته، فعلى من الدية؟ فقال: لا يضمن الأول لأن الحية لم تضر الثاني، أما الأخير فإن لدغته الحية مع سقوطها فورا من غير مهلة فعلى الدافع الدية لورثته ـ أي لورثة الهالك ـ، أما إذا لم تلدغه فورا فلا يضمن دافعها عليه أيضا، فاستصوبوه جميعا " أنظر أحمد فتحي بهنسي. المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار القلم، بيروت، (١٩٦١) ص ٢٨ ". وتعليل ذلك، إن الحية في الحالة التي قام الدافع بدفعها عنه فوقعت على شخص آخر فلدغته فور سقوطها عليه لم تكن مباشرة أو متسببة بل كانت مجرد وسيلة استخدمها الدافع، حيث كان هناك فعل واحد ترتب عليه نتيجة إجرامية وعلاقة سببية ثم نهوض المسؤولية، أما في الحالة التي قام الدافع بدفع الحية نحو الآخر ولكنها لم تلدغه فورا، فالحية هنا مباشرة والدافع هو المتسبب، وبما أن المباشر هنا حيوان (فجناية العجماء جُبار) فهو غير مسؤول، لذلك يضاف الحكم إلى المتسبب وهو الدافع حسب رأي الجمهور، وقد خالفهم في ذلك أبو حنيفة.

(2) أنظر عبدالقادر عودة. مرجع سابق. ص ٤٦.

(3) أما الأحناف فيرون أنه لا قصاص على الشاهد لأنه متسبب. أنظر البدائع للكاساني. ج١٠. ص٤٦٣٠.

الضامن مع أنه هو المتسبب وذلك لعدم وجود مباشر مسؤول عن وضع الماء.[1] ومثال على تعذر معرفة المباشر، تعثر أحد المارة في الطريق بحجر لم يعرف واضعه فوقع في بئر، فلتعذر معرفة المباشر يكون حافر البئر ضامناً مع أنه مسبب ليس إلا.[2]

الحالة الثانية: تعدد الأسباب لتعدد الفاعلين المباشرين أو المتسببين

إذا تعدد الفاعلون في فعل واحد، وكانوا جميعاً من فئة واحدة بأن كانوا جميعاً مباشرين أو متسببين، فالأصل أن المسؤولية عليهم جميعاً، فإذا كان السارقون جماعة وكان المسروق يبلغ نصاباً واحدا فقط، عوقب الجميع عند مالك والشافعي وأحمد، ولكن لا عقاب عليهم عند أبي حنيفة إلا أن يبلغ ما أصاب كل واحد منهم نصاباً شرعياً تاماً.[3] وكذلك في باب القصاص فإن جمهور فقهاء الأنصار قالوا بقتل الجماعة بالواحد، ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور وغيرهم، سواء كثرت الجماعة أو قلت، وبه قال عمر، حتى روي عنه أنه قال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً.[4] وفي هذه الحالة لابد من التمييز بين الحالتين التاليتين:

أولاً: تعدد الأسباب بتعدد الفاعلين المباشرين

وهنا يجب أن نميز بين ما إذا كان الفعل واقعاً من أشخاص مجتمعين متماثلين أو وقع منهم على التعاقب.

---

(1) أنظر، د. صبحي محمصاني، مرجع سابق، ص ١٩٢، ١٩٣

(2) المرجع السابق، الإشارة نفسها

(3) بداية المجتهد لأبي رشد القرطبي، ج٢، ط٤، ص ٤٤٨.

(4) ابن رشد، المرجع السابق، ص ٣٩٩، الكساني، مرجع سابق، ص ٤٦٢٨، وسبل السلام للأمير، مرجع سابق، ص ٢٤٢، تنوير القلوب للعزامي، مرجع سابق، ص ٣٨١ . السيد البكري، مرجع سابق، ص ١١٥، السيد سابق، مرجع سابق، ص ٥٩.

١- وقوع القتل المباشر على الاجتماع: من المتفق عليه بين الفقهاء الأربعة أنه إذا قامت جماعة بقتل شخص في وقت واحد، بأن توافقت إرادتهم على القتل، فإن كلاً منهم يعد قاتلاً عمداً له إذا كان فعل كل منهم يمكن تمييزه وكان على انفراده له دخل في إحداث الوفاة، كأن جرحه كل منهم جرحاً قاتلا له دخل في إزهاق روحه، ولا عبرة بالتفاوت بين الجناة في عدد الجراح وفحشها. وإذا كان فعل أحدهم لا دخل له في إحداث النتيجة فلا يعد قاتلاً وإنما يسأل فقط عن الجرح أو الضرب . أما إذا لم تتميز أفعالهم فلم يعرف المزهق من غير المزهق فهم جارحون أو ضاربون لا يسألون عن القتل. وإذا كان فعل كل واحد منهم منفرداً لا دخل له في إزهاق الروح، ولكن أفعالهم مجتمعة أدت إليه، فيرى الشافعية أن كلا منهم يعد قاتلاً عمداً. والأحكام السابقة خاصة بالقتل على الاجتماع عند القائلين بأن التمالؤ هو التوافق، أما من يرون أن التمالؤ هو الاتفاق السابق وليس التوافق فيعطون الأحكام السابقة للجماعة غير المتمالئين، فإن كانوا متمالئين على القتل فإنهم يسألون جميعاً عن القتل العمد وذلك في جميع الأحوال.[1]

٢- وقوع القتل المباشر على التعاقب: والمفروض هنا أن الفاعلين يرتكبون الفعل منفردين على التعاقب لا مجتمعين، وهذا النوع من القتل المباشر يأخذ حكم القتل المباشر على الاجتماع الذي فيه معنى التوافق لا الاتفاق.[2] وهنا يقول أحد الفقهاء المسلمون:[3] ((إذا كان القتل على التعاقب، بأن شق رجل بطن رجل آخر ثم حز آخر رقبته فالقصاص على الحاز إن كان عمداً، وإن كان خطأً فالدية على عاقلته لأنه هو القاتل لا الشاق. هذا إذا كان الشق مما يحتمل أن يعيش بعده يوماً أو بعض يوم فأما إذا كان لا يتوهم ذلك ولم يبق معه إلا

---

(١) أنظر عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ص ٤١ ــ ٤٢ .

(٢) المرجع السابق، ص ٤٣ .

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ص ٤٦٢٨ .

غمرات الموت والاضطراب فالقصاص على الشاق لأنه القاتل ولا ضمان على الحاز لأنه قتل المقتول من حيث المعنى لكنه يعزر لارتكابه جناية ليس لها حد مقدر. وكذلك لو جرحه رجل آخر جراحة مثخنة لا يعيش منها عادة، ثم جرحه آخر جراحة أخرى فالقصاص على الأول لأنه القاتل لإتيانه بفعل مؤثر في فوات الحياة عادة، فإن كانت الجراحتان معاً فالقصاص عليهما لأنهما قاتلان)).[1]

ثانياً: تعدد الأسباب لتعدد الفاعلين المسببين

إذا تسبب اثنان أو أكثر في إحداث أفعال قاتلة بإنسان ((كأن حبسه واحد في منزل بقصد قتله جوعاً وأطلق الثاني عليه صنابير الغاز بقصد قتله خنقاً)) فإن مسؤولية الجناة تترتب طبقاً للقواعد التي سبق أن بيناها في حالة تعدد الأفعال المباشرة، سواء كانت الأفعال على الاجتماع أو التعاقب وسواء كان هناك تمالأ أم لم يكن، ولا يغير في الحكم إن الفعل هناك مباشر وهنا تسبب، لأن التسبيب لا يقتل بذاته وإنما يقتل بواسطة فعل مباشر آخر ينسب للفاعل بوصفه متسبباً فيه فالمنسوب للمتسبب هو نفس الفعل الذي ينسب للقاتل مباشرة، ومن ثم لم يكن هناك اختلاف في الحكم.[2]

---

(1) وهناك مسألة اختلف فيها الفقهاء المسلمون، وهي حالة ما إذا قطع رجل إصبع يد آخر عمدا وجاء الثاني وقطع تلك اليد من الزند فمات المقطوع، فعلى رأي أبي حنيفة والصاحبين القصاص واجب على الثاني، وقال الإمام زفر — وهو رأي الإمام الشافعي يجب القصاص عليهما معا، واحتجا بأن السراية إلى النفس باعتبار الألم وقطع الإصبع اتصل ألمه بالنفس ثم جاء الألم الثاني، وهو الألم بسبب قطع اليد، فتكامل الألم الأول بالثاني فصارت السراية إلى النفس مضافة إلى الفعلين فوجب القول بوجوب القصاص عليهما (أنظر د. أبو اليقظان عطية الجبوري. الإمام زفر وآراءه الفقهية، ج١، دار الندوة الجديدة ، بيروت، (١٩٨٦) ط٢. ص٣١٩).

(2) عبدالقادر عوده . مرجع سابق . ص ٤٦ .

المطلب الثاني

المدلول العام للسببية في الشريعة الإسلامية

لم يقتصر جمهور فقهاء الشريعة على وضع معيار واحد ــ كما فعل فقهاء القانون ــ ذلك لعدم إمكان ضبط معيار يصلح لتمييز جميع الحالات التي تنتفي فيها علاقة السببية بين النشاط الإجرامي وبين النتيجة الإجرامية من الحالات التي لا تنتفي فيها تلك العلاقة، وذلك لاختلاف الجرائم من حيث النوع والطبيعة والظروف، فالمعيار الذي يصلح لهذه الجريمة قد لا يصلح لتلك.[1]

ومع ذلك فإن الفقهاء المسلمون حاولوا وضع قاعدة ترجع إليها الجزئيات المختلفة فقالوا: إنه إذا جنى اثنان جنايتين متعاقبتين، فإن كانت الأولى أخرجته من حكم الحياة مثل شق بطنه وقطع ما فيها، أو ذبحه ثم ضرب الآخر عنقه، فإن الأول هو القاتل لأنه لا يبقى مع جنايته حياة فيكون الضارب من بعده كمن ضرب ميتاً أو ما هو في حكم الميت ويكون على الثاني التعزير كما لو جنى على الميت. وإن كان جرح الأول يجوز أن تبقى الحياة معه، كما لو جرحه جرحاً يمكن البرء منه، وجاء الآخر وأجهز عليه، فإن القاتل هو الثاني، لأن سببية الأول لم تتم والسببية المقطوع بها هي سببية الثاني فهو الذي يتحمل التبعة.[2]

---

[1] أنظر د. مصطفى الزلمي . المسؤولية الجنائية . مرجع سابق. ص ٥٧ .

[2] أنظر: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب، عمدة السالك وعدة الناسك، الطبعة الأولى، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر، ١٩٨٢، ص٢٢٩. الأمام محمد أبو زهرة . الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي. ج٢. العقوبة. دار الفكر العربي ص ٤٦٠. (وجاء في المبسوط للسرخسي . ج٢٦ ص ١٧٠ ((لو شهد شاهدان أن هذا قطع يده من مفصل الكف وشهد آخر على أنه قطع تلك اليد من المرفق ثم مات من ذلك كله والقطع عمد فعلى قاطع الكف القصاص في اليد وعلى الآخر القصاص في النفس)).

ولا شك في أن الشريعة الإسلامية تشترط لمسؤولية الجاني عن القتل أن يكون بين فعله وبين الموت رابطة السببية، وهنا لا يشترط أن يكون فعل الجاني هو السبب الوحيد في إحداث الموت، بل يكفي أن يكون فعل الجاني سبباً فعالاً في إحداثه.[1] ويستوي بعد ذلك أن يكون فعل الجاني هو الذي سبب الموت وحده، أم أن الموت نشأ عن فعل الجاني بالذات وعن أسباب أخرى تولدت عن هذا الفعل. أو عن فعل الجاني وحده أو عن هذا الفعل وعن أسباب أخرى.[2] ولا يعتبر فعل الجاني سبباً للموت إذا انعدمت الرابطة السببية بين الفعل وموت المجني عليه، وإذا كانت قائمة ثم انقطعت بعد ذلك بفعل من شخص آخر ينسب إليه الموت دون فعل الجاني الأول، إذا كان في إمكان المجني عليه أن يدفع أصر الفعل دون الشك فامتنع عن دفعه دون أن يكون للجاني دخل في امتناعه. والجاني مسؤول عن نتيجة فعله سواء كان الموت نتيجة مباشرة لفعله أو كان نتيجة غير مباشرة لهذا الفعل، وسواء كان السبب قريباً أو بعيداً مادام الفعل سبباً للنتيجة.[3] لكن فقهاء الشريعة مع هذا لا يسمحون بتوالي الأسباب إلى غير حد بل يقيدون هذا التوالي بالعرف لأن هذا السبب عندهم هو ما يولد المباشرة توليداً عرفياً، فما اعتبره العرف سبباً للقتل فهو سبب له ولو كان سبباً بعيداً. وما لا يعتبره العرف سبباً للقتل فهو ليس سبباً له.[4]

---

(1) عبد القادر عودة . مرجع سابق . ص ٥١.

(2) أنظر في نفس المعنى . أحمد فتحي بهنسي . المسؤولية الجنائية . مرجع سابق . ص ٤٢ . (ويذهب د. أحمد فتحي بهنسي إلى أنه ((يلزم أن يكون بين الفعل المرتكب والموت الذي حدث رابطة سببية أي أن يكون الفعل هو السبب المباشر الذي أدى للوفاة، فإن كان الآخر ليس كذلك فلا يجب القصاص)) . د. أحمد فتحي بهنسي . الجرائم . مرجع سابق . ص ٢٠٨ .

(3) عبد القادر عودة . مرجع سابق . ص ٥٢ .

(4) المرجع السابق .

ولقد لخص أحد الفقهاء المحدثين،[١] مدلول السببية في الشريعة الإسلامية في بضع عبارات حسبنا أن نأخذ بها لبساطتها :

١. تقوم علاقة السببية بين السبب القوي وبين النتيجة عند عدم تكافؤ الأسباب سواء كان القوي سابقاً أم لاحقاً. وإذا كانت الأسباب متعادلة فيأخذ بالأول منها لسبقه ويقوم عبئ النتيجة عليه هذا إذا كانت الأسباب متعاقبة. وأما إذا كانت متقارنة (أي مجتمعة) فإن مسؤولية النتيجة تقع على جميع الأسباب.
٢. لا تنقطع (بل بالأحرى تنتفي) علاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية بتدخل العوامل الشخصية الإرادية للمجني عليه في حصول النتيجة.[٢]
٣. إذا اختلف عمل المعتدين بأن كان بعضهم مباشراً والآخر متسبباً، بتطق القواعد الفقهية الكلية السابق ذكرها.[٣]

---

[١] د. مصطفى الزلمي . المسؤولية الجنائية . مرجع سابق . ص ٥٧ وما بعدها .

[٢] وهذا هو مذهب الجمهور حيث يرى بأن ((الجاني يعتبر مسؤولا عن القتل العمد إذا تسبب في الفعل القاتل، ولو كان الموت نتيجة مباشرة لفعل المجني عليه)) أما أبو حنيفة فلا يرى مسؤولية لأن المجني عليه قتل بفعل نفسه. (عبد القادر عودة . مرجع سابق. ص ٤٧-٤٨). ويرى بعض الفقهاء أنه لو جرح شخص آخر بجرح قابل للعلاج، ولكن المجروح تركه حتى مات فهنا تمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الجرح مهلكا بذاته، فترك المجروح علاجه يأسا أو فقرا، فالسببية متحققة لأن البرء غير موثوق به من العلاج .

الحالة الثانية: إذا كان البرء منه ممكناً بأن كان الجرح غير مهلك، وأهمل المجروح العلاج فلا تتحقق علاقة السببية بين الفعل والوفاة ويكون العقاب عقاب الجرح المقرر في الجروح، أنظر الأمام محمد أبو زهرة . مرجع سابق . ص ٤٦٣.

[٣] ويقول الكاساني في (بدائع الصنائع ج١٠ ص ٤٧١٢) ((ولو حفر بئرا في الطريق فجاء إنسان ودفع انسانا وألقاه فيها فالضمان على الدافع لا على الحافر، لأن الدافع قاتل مباشرة ولو وضع رجل حجرا في قعر البئر فسقط إنسان فيها لاضمان على الحافر مع الواضع هنا، كالدافع مع الحافر. ولو جاء رجل فحفر من اسفلها ثم وقع فيها انسان فالضمان على الأول)).

٤. في تدخل العوامل الطبيعية الخارجية تكون الكلمة الأخيرة للعرف السائد فهو يقرر فيما إذا كان هذا التدخل يعتبر قاطعاً للعلاقة السببية أم لا، والأمر هنا لا يخلو من إحدى الحالتين:

أ. إذا أمكن القول بأن الجاني (أو الإنسان الاعتيادي) توقعها -أي تلك العوامل- أو على الأقل كان بمقدوره أن يتوقعها فإن العرف يقضي بأن تكون داخله في نطاق ما صدر من الجاني من فعل عمد أو غير عمد ولا تنتفي علاقة السببية ويسأل الجاني عن النتيجة.

ب. إذا كانت، بحيث تخرج عن دائرة تقدير الإنسان العادي والتي لا تتفق في كيفية تتابعها مع التسلسل الطبيعي المألوف لمجرد الحوادث فإن العرف يأبى أن يحكم ببقاء الرابطة المطلوبة بين السلوك الأول من الجاني وبين النتيجة النهائية.[1]

---

[1] انظر . د. مصطفى الزلمي . المسؤولية الجنائية . مرجع سابق . ص ٦٠ .

المطلب الثالث

مظاهر التوافق بين الشريعة ونظرية تعادل الأسباب

ويمكن إجمال مظاهر التوافق بين الشريعة الإسلامية ونظرية تعادل الأسباب في خصوص السببية بالنقاط التالية:

١. تعادل النظرية بين جميع الأسباب التي اشتركت في أحداث النتيجة بصورة مطلقة، وهذا ما نراه موافقا لموقف فقهاء الشريعة الإسلامية الذين لا يستلزمون أن يكون فعل الجاني هو السبب الوحيد الذي أفضى إلى وقوع النتيجة، بل أنه يكفي أن يكون فعله سبباً من الأسباب التي أحدثتها.[١] إذا اعتبر الفقهاء -مثلاً- الفاعلين المباشرين جميعهم مسؤولين عن الوفاة، إذا وقع القتل المباشر بناءا على اجتماع بينهم، أي في لحظة واحدة، سواء كان بينهم اتفاق أو توافق.

٢. تنتفي علاقة السببية، وفق نظرية تعادل الأسباب، إذا تدخل في التسلسل السببي بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية، سبب طارئ كان لوحده كافيا لإحداث تلك النتيجة ومستقلا استقلالا تاما عن سلوك الجاني، وكذلك لاحظنا أنه بموجب أحكام الشريعة الإسلامية، تنتفي العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة إذا تدخل سبب أجنبي كان وحده كافيا لإحداث النتيجة ومستقلا عن سلوك الجاني ولقد لمسنا ذلك عند إيراد بعض التطبيقات في حالة القتل المباشر على التعاقب.[٢]

---

[١] د. وجيه محمد خيال، المسؤولية الجنائية للطبيب في النظام السعودي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص٨٦.

[٢] انظر ص (٩٢) من البحث.

٣. كنا قد ذكرنا في مبحث نظرية تعادل الأسباب أن بعض أنصار هذه النظرية قد اعترفوا أو أقروا بنظرية، صدوا بموجبها النقد الموجه إلى النظرية الأم عبر ما يسمى بنظرية ((انقطاع العلاقة السببية))، وقلنا أن من شروط تطبيق هذه النظرية أن يتداخل في التسلسل السببي بين سلوك المتهم والنتيجة الإجرامية التي حدثت سلوك إنساني إرادي عمدي محض، كي يمكن القول بانقطاع العلاقة السببية بين سلوك ذلك المتهم والنتيجة التي وقعت، وهذا القول نتلمسه أيضاً في الشريعة الإسلامية التي أقرت انقطاع العلاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية عند تدخل العوامل الشخصية الإرادية للمجني عليه في حصول النتيجة، وعدم انقطاع تلك العلاقة بتدخل العوامل الشخصية اللاإرادية للمجني عليه في حصول النتيجة.[١]

---

[١] انظر ص (٩٦) من البحث .

المطلب الرابع

مظاهر التنافر بين الشريعة ونظرية تعادل الأسباب

ويمكن إجمال مظاهر التنافر بين الشريعة الإسلامية ونظرية تعادل الأسباب، في خصوص السببية، في النقاط التالية:

١. إن الشخص بمجرد إسهامه في إحداث النتيجة الإجرامية، يسأل عن تلك النتيجة، مهما كانت قوة وفاعلية سببه، فهو قد يزر وازرة أسباب أخرى اشتركت معه في إحداثها، وهذا هو منطق نظرية تعادل الأسباب، في حين أنه في الشريعة الإسلامية يكون الأصل أن "لا تزر وازرة وزر أخرى".

٢. قلنا أن منطق النظرية هو التعادل ما بين الأسباب التي اشتركت في أحداث النتيجة الإجرامية، في حين أن العلاقة السببية في الشريعة الإسلامية تقوم بين السبب الأقوى وبين النتيجة عند عدم تكافؤ الأسباب سواء كان الأقوى سابقا أم لاحقا، وإذا كانت الأسباب متعادلة فيؤخذ بالأول منها لسبقه حيث يكون عبء النتيجة عليه إذا كانت الأسباب متعاقبة.[1]

٣. تنتفي العلاقة السببية، وفق نظرية تعادل الأسباب، متى ما تدخل في التسلسل السببي سببا طارئا كان وحده كافيا لإحداث النتيجة الإجرامية ومستقلا عن سلوك المتهم . في حين أن القاعدة الفقهية التي مفادها "إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر" قد تتعارض مع ذلك القول، إذ قد يكون في بعض الأحيان فعل المباشرة غير كافٍ لوحده لإحداث النتيجة، ومع ذلك فإن الفعل

---

[1] أنظر ص (٩٦) من البحث.

المباشر ينفي رابطة السببية بين فعل المتسبب والنتيجة الإجرامية بشكل يجعلها تسند إلى صاحبه. ففي المثال الذي ضربه أحد الفقهاء المسلمون[1] الذي مفاده: إذا حفر إنسان بئرا في الطريق فجاء إنسان ودفع إنسانا وألقاه فيها فالضمان على الدافع لا على الحافر، لأن الدافع قاتل مباشرة. فهنا سلوك الدافع لم يكن كافيا لوحده لإحداث النتيجة، وبالرغم من ذلك، نفى علاقة السببية بين الحفر ووفاة المدفوع. إذ لولا وجود الحفرة لما كانت النتيجة تحدث على النحو الذي حدثت به.

٤. في حالة تداخل الملابسات والعوامل الطبيعية في التسلسل السببي، فإن المتهم لا يعفى من إسناد النتيجة إليه وفقا لنظرية تعادل الأسباب، في حين نرى أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد تركوا أمر حكم هذه الحالة إلى العرف السائد فهو الذي يقرر إذا كان هذا التدخل ينفي الرابطة السببية بين سلوك المتهم والنتيجة الإجرامية من عدمه.[2]

وقد سلك فقهاء الشريعة هذا المسلك لأنه أقرب إلى العدالة وألصق بطبائع الأشياء، ولو أنهم بالغوا في ذلك وأخذوا بكل سبب مباشر أو غير مباشر -كما فعل أصحاب نظرية تعادل الأسباب من بعدهم- لأدخلوا في دائرة القتل أفعالا كثيرة لا يعتبرها عرف الناس ولا منطقهم قتلاً.[3]

---

(١) الكاساني . البدائع . ج١٠ ص ٤٧١٢.

(٢) أنظر ص (٩٧) من البحث.

(٣) أنظر عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ص ٥٢.

الخاتمة

نتناول في هذه الخاتمة أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها وأهم التوصيات التي نقترح العمل بها.

أولاً: الاستنتاجات

ويمكن أجمالها في الآتي:

١. تظهر نظرية تعادل الأسباب إلى حيز التطبيق متى أثيرت مشكلة العلاقة السببية التي تتجلى في أن أسباب عدة قد ساهمت مع سلوك المتهم في إحداث النتيجة الإجرامية، حيث تجعل هذه النظرية، جميع هذه الأسباب متعادلة في اللزوم، مهما تفاوتت قوة بعضها عن البعض الآخر، فقد يسأل المتهم، بناء على ذلك، عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي. في حين نرى المشرع العراقي ذهب إلى ما يخالف ذلك في صدر المادة (٢٩) من قانون العقوبات النافذ، حيث قال فيها "لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي".

أما المشرع الأردني فلم يضع معيار محدد لتلك العلاقة تاركاً إياها لتقدير القاضي.

كما أن من منطق النظرية، أن تزر وازرة وزر أخرى، في بعض الأحيان، في حين أن الشريعة الإسلامية تخالف ذلك على اعتبار الآية القرآنية الكريمة ((ولاتزر وازرة وزر أخرى)).

٢. لا تشترط نظرية تعادل الأسباب، زمنا معينا لتدخل الأسباب أو العوامل الطارئة في التسلسل السببي بين سلوك المتهم والنتيجة الإجرامية، وهذا القول لمسناه عند قراءة الفقرة الأولى من المادة

(٢٩) من قانون العقوبات العراقي حيث نصت على أنه "..... لكنه يسأل ــ أي الشخص ــ عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله". كما يمكن استنباط ذات الحكم أيضاً من نص المادة (٣٤٥) من قانون العقوبات الأردني والتي جاءت على النحو الآتي: (إذا كان الموت أو الإيذاء المرتكبان عن قصد نتيجة أسباب متقدمة جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله، أو لانضمام سبب منفصل عن فعله تماماً...).

كما أن الشريعة الإسلامية كانت قد نظمت مثل هذا الحكم، فقررت مساواة جميع الأسباب المحدثة للنتيجة في المسائل الجنائية -كقاعدة عامة-، حيث ظهر ذلك بوضوح في القتل المباشر على التعاقب.

٣. تنتفي علاقة السببية بين سلوك المتهم والنتيجة الإجرامية -وفق نظرية تعادل الأسباب- إذا تدخل في التسلسل السببي سبب طائي كان وحده كافيا لإحداث النتيجة ومستقلا استقلالا تاما عن سلوك المتهم، فمتى ثبت ذلك، أمكن القول بأن المتهم لم يرتكب أية جريمة وذلك لانتفاء عنصر أساسي فيها وهو العلاقة السببية، وقد أخذ المشرع العراقي، بعض الشيء من هذا الحكم فقرر انتفاء تلك العلاقة متى ما تداخل السبب الطارئ في التسلسل السببي وكان وحده كافيا لإحداث النتيجة دون اشتراط استقلاله عن سلوك المتهم، والحكم الذي قرره المشرع العراقي أدى إلى القضاء على عيب كان قد شاب النظرية، ألا وهو أنها تؤدي إلى اتساع نطاق المسؤولية الجنائية، فأراد المشرع أن يضيق منها وذلك باكتفائه بشرط الكفاية دون الاستقلال. لذلك أمكن القول بأن كل حالة تنتفي فيها العلاقة السببية وفق نظرية تعادل الأسباب، تنتفي فيها تلك العلاقة أيضا وفقاً للقانون

العراقي، لكن ليس بالضرورة أن كل حالة تنتفي فيها العلاقة السببية وفقاً للقانون العراقي، تنتفي فيها تلك العلاقة وفقاً للنظرية. وعلى نحو مخالف لذلك، لم ينص المشرع الأردني على انتفاء العلاقة السببية إلا أن ذلك لا يمنع بالضرورة من الأخذ بذلك الحكم إذا ما توفرت شروطه، الأمر الذي لمسناه في أحكام محكمة التمييز الأردنية أيضاً.

أما الشريعة الإسلامية، فبموجب التطبيقات التي ذكرناها نجد أن الشريعة الغراء تؤكد على الحكم الذي ذهبت إليه النظرية من جهة، وتبتعد عن ذلك الحكم من جهة أخرى. فأما تأكيدها فيتمثل بما قررته ــ استثناءً ــ في القتل المباشر على التعاقب، كما هو الحال في المثال الذي ضربه بعض الفقهاء المسلمين بخصوص الشاق والحاز، حيث يكون فعل الحاز سببا طارئا يؤدي إلى نفي العلاقة السببية بين فعل الشاق والنتيجة التي حصلت والمتمثلة بالوفاة . أما صورة ابتعادها عن الحكم الذي قررته النظرية فتظهر في إقرارها للقاعدة الأصولية القاضية بأنه ((إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر)) فهذه القاعدة جاءت شاملة لجميع الحالات، سواء كان السبب الطارئ المتمثل بفعل المباشر كافيا لإحداث النتيجة أو لم يكن، وسواء كان مستقلا عن سلوك المتسبب أو لم يكن . وعلى الرغم من ذلك فإن هناك استثناءات على هذه القاعدة، يكون فيها المتسبب تارة مسؤولاً لوحده، ويكون فيها مسؤولا مع المباشر تارة أخرى.

٤. لقد لمس أنصار نظرية تعادل الأسباب، النقد الموجة إلى نظريتهم، بخصوص كونها تؤدي إلى التوسيع من نطاق المسؤولية الجنائية، فقرر بعضهم التضييق من ذلك النطاق وذلك بإقرارهم نظرية ((انقطاع العلاقة السببية)) متى تدخل في التسلسل السببي سلوك إنسان إرادي متعمد . والفرق بين الانقطاع والانتفاء، إن الانتفاء

يجعل من العلاقة السببية كأن لم تكن، مما يترتب على ذلك انتفاء صفة الجريمة عن فعل الفاعل لانتفاء عنصر أساسي من عناصرها. أما الانقطاع فهو يفترض أن العلاقة السببية كانت قائمة ولكن تدخل السلوك الإنساني المتعمد أدى إلى قطع الرباط الذي يوصل السبب بالمسبب، والنتيجة بالمنتج، مما يترتب عليه أن الفاعل لا يسأل إلا عن الفعل الذي اقترفه. وقراءة سريعة لنص الفقرة (٢) من المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي، تثبت لنا أن المشرع العراقي قد أخذ بفكرة الانقطاع، حيث يقول في تلك الفقرة ((أما إذا كان ذلك السبب وحده كافيا لإحداث النتيجة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه)). كما ولم ينص المشرع الأردني على حالة انقطاع العلاقة السببية الأمر الذي يمكن معه القول بإمكانية تطبيق حكمها وعلى نحو مشابه لحالة انتفاء تلك العلاقة.

أما فقهاء الشريعة الإسلامية، فهم لا يميزون بين فكرتي الانتفاء والانقطاع، حيث تجعل حكميهما واحدا، ولكن من ناحية أخرى، نجد أن الشريعة الإسلامية قررت انقطاع العلاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية عند تدخل العوامل الشخصية الإرادية للمجني عليه في حصول النتيجة، وعدم انقطاع تلك العلاقة بتدخل العوامل الشخصية اللاإرادية للمجني عليه في حصول النتيجة. فنقطة التوافق بين الشريعة والنظرية في هذا المجال تغلب عليها الصفة الموضوعية، أما نقطة التنافر بينهما فتظهر في كون الانتفاء والانقطاع كلمتين لمعنى واحد في الشريعة، وكلمتين مختلفتين في المعنى في النظرية.

٥. في الآثار المترتبة على تطبيق نظرية تعادل الأسباب، وجدنا أن الأصل هو التعادل بين الأسباب في ترتيب المسؤولية، سواء أجتمع مع سلوك المتهم قوة قاهرة أم فعل الغير أم فعل المجني عليه أم فعل

كل من الغير والمجني عليه، ولكن قد تنتفي العلاقة السببية بين سلوك المتهم والنتيجة الإجرامية متى ثبت أن أحد تلك الأفعال كان كافيا لإحداث النتيجة دون حاجة لتدخل سلوك المتهم وكان مستقلا عنه. كما أنه، قد تقوم تلك الأفعال بقطع العلاقة السببية بين سلوك المتهم والنتيجة متى كان أحد تلك الأفعال متمثلا بصورة سلوك إنساني عمدي، وهذه الآثار قد تضيق أو تتسع بحسب حكم القواعد المبينة في القانون والشريعة الإسلامية.

ثانياً: التوصيات

ويمكن أجمالها في الآتي:

١. باعتقادنا أن المشرع العراقي قد نظم للسببية أحكاما أقرب إلى العدالة من تلك التي قررتها نظرية تعادل الأسباب، إلا أننا نرى من ناحية أخرى أنه لو أخذ بما هو مقرر بالشريعة الإسلامية لأوصل أحكامه إلى أقصى ما يمكن من العدل والإنصاف، وذلك لما تتصف به أحكام الشريعة الإسلامية، بصورة عامة، والسببية بصورة خاصة، من عدل يؤدي إلى إيتاء كل ذي حق حقه، لا سيما وأن الشريعة الغراء فصلت أحكامها بصورة أوسع وأدق من جميع الآراء الفقهية الوضعية الخاصة بالعلاقة السببية. الأمر الذي يجدر بالمشرع الأردني الأخذ به أيضاً.

٢. لما كان المشرع العراقي غير دقيق في صياغته القانونية لنص المادة (٢٩) من قانون العقوبات حيث أن لهذه الصياغة اثر -قد يكون شكلي- في تحديد الأصل والاستثناء، ولما كانت الأحكام العامة من قانون العقوبات الأردني غير منطوية على تحديد معيار دقيق لتلك

العلاقة، فإننا نقترح على المشرعين العراقي والأردني تبنـــي النـــص الآتي:

((١. لا يسأل شخص إلا عن الفعل الذي أرتكبه، إذا لم تكن الجريمـــة المرتكبة نتيجة لسلوكه الإجرامي.

٢. لكنه يسأل عن الجريمة، ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامـــي في إحداثها سبب آخر لم يكن لوحـــده كافيـــا لأحـــداث نتيجـــة الجريمة، سواء كان ذلك السبب ســـابقا أم معـــاصر أم لاحقـــا لسلوكه الإجرامي ولو كان يجهله)).

وأخيراً، فإننا نرجو أن نكون قد وفقنا في كتابة هذا البحث، وآخر دعوانـــا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع الخاصة بالسببية

١- د. رؤوف عبيد . السببية الجنائية بين الفقه والقضاء. دار الفكر العربي. الطبعة الرابعة. (١٩٨٤).

٢- د. رؤوف عبيد. السببية في القانون الجنائي. دار الفكر العربي. الطبعة الثالثة (١٩٧٤).

٣- د. محمود نجيب حسني. علاقة السببية في قانون العقوبات. دار النهضة العربية. (١٩٨٣).

ثانياً: المراجع القانونية العامة

٤- د. أحمد فتحي سرور . الوسيط في قانون العقوبات . القسم الخاص . دار النهضة العربية. (١٩٨٥).

٥- د . جلال ثروت . نظرية القسم الخاص . الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص. الدار الجامعية.

٦- د. حميد السعدي . شرح قانون العقوبات الخاص . ج١ . مطبعة المعارف. بغداد . (١٩٦٤).

٧- د. رؤوف عبيد . جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال. الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي. (١٩٧٨).

٨- د. السعيد مصطفى السعيد . الأحكام العامة في قانون العقوبات . الطبعة الثانية، مكتبة النهضة العربية. (١٩٥٣).

٩- د. عبد الستار الجميلي . جرائم الدم ج١ . الطبعة الثانية، مطبعة دار السلام . بغداد . (١٩٧٢).

١٠- د. علي حسين الخلف ود . سلطان الشاوي . المبادئ العامة في قانون العقوبات . جامعة بغداد . (١٩٨٢).
١١- د. عوض محمد . قانون العقوبات . القسم العام . دار المطبوعات الجامعية . الإسكندرية .
١٢- د . فخري عبد الرزاق الحديثي . شرح قانون العقوبات . القسم العام . بغداد (١٩٩٢) .
١٣- د. ماهر عبد شويش . الأحكام العامة في قانون العقوبات . دار الكتب للطباعة والنشر . الموصل . (١٩٩٠) .
١٤- د. ماهر عبد شويش . شرح قانون العقوبات القسم الخاص . دار الكتب للطباعة والنشر . الموصل . (١٩٨٨) ،
١٥- د . محمد زكي أبو عامر ود . علي عبد القادر القهوجي . القانون الجنائي. القسم الخاص . الدار الجامعية . (١٩٨٥) .
١٦- د. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار عمار، عمان، ١٩٩٠.
١٧- د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، ١٩٩١.
١٨- د. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٤.
١٩- د. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات الأردني (القسم العام)، الطبعة الأولى، مكتبة بغدادي، عمان، ١٩٩٣.
٢٠- د. محمد مصطفى القللي . في المسؤولية الجنائية . مكتبة عبد الله وهبة بمصر (١٩٤٥).
٢١- د. محمد نوري كاظم . شرح قانون العقوبات . القسم الخاص . ساعدت وزارة الإعلام على نشره، بغداد، (١٩٧٧) .

٢٢- د. محمود محمود مصطفى . شرح قانون العقوبات . القسم العام . دار النهضة العربية . القاهرة . (١٩٧٧) .

٢٣- د. محمود نجيب حسني . شرح قانون العقوبات . القسم العام . دار النهضة العربية . القاهرة (١٩٧٧) .

٢٤- د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار الفكر، عمان.

٢٥- د. نائل عبد الرحمن صالح، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، ١٩٩٣.

٢٦- د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨.

٢٧- د. وجيه محمد خيال، المسؤولية الجنائية للطبيب في النظام السعودي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

ثالثاً : مراجع الشريعة الإسلامية

٢٨- القرآن الكريم .

٢٩- ابن حجر العسقلاني . بلوغ المرام من أدلة الأحكام . دار العلوم الحديثة . بيروت . مكتبة الشرق الجديد . بغداد .

٣٠- ابن رشد القرطبي . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الرابعة. الجزء الثاني، (١٩٧٥).

٣١- ابن مودود الموصلي . الاختيار لتعليل المختار . ج٥ .

٣٢- أبو اليقظان عطية الجبوري . الأمام زفر وآراءه الفقهية. الطبعة الثانية، ج١، دار الندوة الحديثة. بيروت، (١٩٨٦).

٣٣- أحمد فتحي بهنسي. الجرائم في الفقه الإسلامي، الطبعة السادسة، دار الشروق. (١٩٨٨).

٣٤- أحمد فتحي بهنسي . المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي . دار القلم .
(١٩٦١).
٣٥- الأمام محمد أبو زهرة . الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي . ج٢ .
العقوبة . دار الفكر العربي .
٣٦- د. حمد عبيد الكبيسي ود. محمد عباس السامرائي ود. مصطفى الزلمي .
المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى. دار المعرفة. بغداد.
(١٩٨٠).
٣٧- سلامة العزامي . تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب . دار إحياء
التراث العربي . بيروت .
٣٨- السيد البكري . إعانة الطالبين . المجلد الرابع . دار الفكر . بيروت.
٣٩- السيد سابق . فقه السنة. الطبعة الأولى، ج١٠ . المطبعة النموذجية.
(١٩٦٧).
٤٠- شهاب الدين ابن العباس أحمد بن النقيب، عمدة السالك وعدة الناسك،
الطبعة الأولى، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر، ١٩٨٢.
٤١- شمس الدين السرخسي. المبسوط. دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت.
٤٢- د. صبحي محمصاني . النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة
الإسلامية . ج١، دار العلم للملايين . بيروت .
٤٣- عبد القادر عودة . التشريع الجنائي الإسلامي . ج٢ . دار الكتاب العربي.
بيروت.
٤٤- علي حيدر . درر الحكام شرح مجلة الأحكام . مكتبة النهضة . بيروت .
بغداد . الكتاب الثاني .
٤٥- الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع. ج١٠. مطبعة الأمام.
القاهرة.

٤٦- محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير. سبل السلام. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٤٧- محمد علي الصابوني. صفوت التفاسير. المجلد الأول والثالث. دار الفكر. بيروت.
٤٨- د. محيي هلال السرحان. القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة. بغداد (١٩٨٧).
٤٩- د. مصطفى الزلمي. المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية. ج١. مطبعة أسعد. بغداد. (١٩٨٢).
٥٠- مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، الطبعة العاشرة، دار الفكر، دمشق، ١٩٦٨.

رابعاً: بعض المراجع العامة

٥١- محمد ابن أبي بكر عبد القادر الرازي. مختار الصحاح. دار الرسالة. الكويت. ١٩٨٣.
٥٢- د. مصطفى الزلمي. أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية. الطبعة الثانية، ج١، مطبعة شفيق. بغداد. (١٩٨٦).
٥٣- د. مصطفى الزلمي. دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي. مطبعة أسعد. بغداد. (١٩٨٣).